نماذج من إفتاء المؤلف
فى السياسة وفقه الدعوة

الفتوى الأولى
في تصحيح الموقف الرافض للصلح مع اليهود

صدرت فى ٢٣ رجب ١٤١٤هـ - الموافق ٥/ ١/ ١٩٩٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن موقف المقاومة الفلسطينية الرافض للصلح مع يهود تشهد له - بإذن الله - براهين شرعية وقانونية وعرفية واقتصادية تصححه، وتمنح له الصواب بمقدار وافر يأذن لها ويجيز أن تعكس رفضها فى صورة قتال تنطبق عليه الأوصاف الشرعية لفريضة الجهاد.

* ومن تمام عقيدتنا الإسلامية أن نؤمن بحتمية قتالنا لليهود، وبأن لنا يومًا سننتصر فيه عليهم؛ تصديقًا للحديث الصحيح المشهور، حين يقول الحجر والشجر: يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهودى خلفى، فتعال؛ فاقتله[1].

(ولعل الله سبحانه وتعالى الحكيم العليم إنما يجمعهم فى بلاد المسلمين فى فلسطين لينزل بهم هذا اليوم المنتظر وما سبقه من الإعداد له والتنكيل بهم، ولعل ما يحدث من زعماء بعض الشعوب الإسلامية من مودتهم وموالاتهم وتسهيل سبل بقائهم - ما هو إلا تقدير سماوى يمهد لكتائب شباب الإسلام المجتهدين الطريق إلى قتلهم واستئصالهم هم وأذنابهم من أعداء الإسلام الذين يسمون بأسماء إسلامية، وهذا من الأدلة الصريحة على أبدية الجهاد فى سبيل الله)[2].

---

(١) فتح البارى ٦/ ١٠٢.

(٢) لعبد الله قادرى فى كتاب الجهاد.

* واليهود هم الذين بدأوا العدوان واحتلوا الأرض المقدسة، وبذلك أصبحت مجاهدتهم فرض عين، جريًا مع أضعف مذاهب الفقهاء، كمذهب سفيان الثوري.

قال الشيباني: (كان الثوري يقول: القتال مع المشركين ليس بفرض، إلا أن تكون البداية منهم، فحينئذ يجب قتالهم، دفعًا لظاهر قوله: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١]، وقوله ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]) [(١)].

لكن الشيباني رده، ومال إلى قول أبي حنيفة الذي يرى وجوبه. قال: (ولكنا نستدل بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣]، وبقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٠]، وبقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة:٢٩]).

فقال السرخسي شارحًا بعد أن بين التدرج في الأمر بالقتال:

(ثم أمروا بالقتال مطلقًا بقوله تعالى:

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾ [البقرة].

فاستقر الأمر على هذا، ومطلق الأمر يقتضي اللزوم) [(٢)].

* والشرع إنما أجاز الصلح الذي هو بمعنى الهدنة والموادعة، لا الصلح الذي بمعنى الإقرار الدائم للكافر باحتلال جزء من دار الإسلام، بل هذا الجزء - الذي هو فلسطين - له قدسية ومكانة خاصة استثنائية، ولم أجد فقيهًا واحدًا يقول بجواز الصلح بمعناه الذي يشمل التنازل عن الأرض والإقرار باحتلالها على سبيل الاستطراد والدوام، وإنما غاية ما وجدت في الفقه أن المهادنة تجوز لوقت محدد في حالة ضعف المسلمين، أو إذا رأى أمير المسلمين مصلحة إسلامية عامة في الكف عن القتال، وليس كل ما جاز شرعًا نلجأ إليه، بل لابد من مراعاة ورؤية الأثر المصلحي إلى جانب الجواز الشرعي، فإذا تخلف أحد الشرطين: وجب الامتناع عن أداء الصلح، بل وقواعد سد الذريعة تستحسن وقف العمل بالمندوب إذا تولد نوع ضرر منه، وليس العزوف عن الجائز فقط، وفحص جملة

(١) شرح السير ١/ ١٨٧.

(٢) شرح السير الكبير ١/ ١٨٨.

القضية الصلحية اليوم يرينا ضمور المصالح الإسلامية فيها، ورجحان الضرر، وتتشكل من أجواء المصالحة والسلام الدائم فرصة كبرى لليهود لتثبيت احتلالهم وجلب مزيد من المهاجرين وتسويق منتجاتهم، وفى أشياء أخرى تضعهم فى مركز التفوق الكاسح لأكثر من المدى الحاصل اليوم، والمتتبع للدراسات التخصصية التى صدرت فى أعقاب الصلح الحالى أو الذى قبله يجدها مجمعة على القول بانعدام المصلحة فيها، ومن كتب تلك الدراسات هم خبراء، وفى أكثر من بلد عربى، ولقول الخبير قوة تفرضه وتلزمنا بعدم تجاوزه.

* والمهادنات الجائزة شرعًا ينبغى أن تعقد لعشر سنوات فقط، فى أبعد مدة يجيزها الفقهاء، وذهب الشافعى إلى إمكان تجديدها بعد انقضاء السنوات العشر إذا استمر ضعف المسلمين، ولكن تسجيل الصلح الحالى فى الأمم المتحدة يجعله صلحًا دائمًا غير قابل للنقض، ويلزم أجيالًا عديدة من أجيال المسلمين المقبلة، وهنا مكمن الخطر، فمن الكذب والتزوير وتبديل الحقائق أن يسمى صلحًا، وإنما هو التنازل عن الحقوق والأرض الإسلامية، وهو اعتراف بالعدوان الذى حصل، وتسويغ الباطل، وإضفاء صفة دولية عليه تجعله خاضعًا للقانون الدولى الذى تسوغه الدول الكبرى، وفى رجاله الكثير من اليهود، والتعايش والتطبيع الذى سينشأ عنه يتيح ترجيح كفة العدو بشكل دائم، وكل ذلك يدعو إلى الإفتاء بحرمته، وتوجد أقوال لبعض الفقهاء بتجويز إطلاق مدة الهدنة من غير تحديد، ولكن ذلك لا يغير من حقيقة ما أسلفنا من القول؛ لأنهم حين ذكروا الإطلاق ذكروا حق إمام المسلمين، بينما هذا الصلح الحالى ليس مطلقًا، وإنما هو "نهائى" فيما يصفونه، ويستلزم ثباته وديمومته، وليس من أحد من الفقهاء بلغ هذا الحد فى تجويز المصالحات.

* ثم هو صلح مع عدو غير ذى شوكة، فلا يجوز؛ لأن الموادعة إنما جوزها الفقهاء إذا كانت للعدو شوكة وفى المسلمين نوع ضعف، وهذا أمر ظنى هذه الأيام، فإن الإعلام الموجه فقط هو الذى يدّعى الشوكة لليهود، ويضخم مقدرتهم ويوحى بأن المعركة معهم ستكون خاسرة، وهى ربما كذلك بموازين الحكومات العربية اللاهية غير الجادة فى الاستعداد، وبنوع التربية القاصرة التى تمارسها هذه الحكومات عبر مناهجها الدراسية

ووسائل إعلامها. وأما إذا أخلصت الحكومات للقضية الفلسطينية، ومارست التربية الجهادية وأحسنت الاستعداد، فإن النصر يوشك أن يتحقق؛ إذ التجارب تدل على أن اليهود فى هلع دائم، وأثبتت الانتفاضة ضعف شوكتهم وارتفاع معنويات المسلمين، وكانت معارك الكرامة وأمثالها من الشواهد الواضحة على ضعفهم فى ساحة الحرب إذا واجهوا المخلصين، واجتياحهم للبنان يبين سهولة إلحاق الخسائر بهم، وفى حرب التحريك عام ١٩٧٣ خاض الجيش المصرى معارك ناجحة، مع أنها أُريدت عند التخطيط لها لمجرد التحريك نحو السلام.

قال الشيبانى:

(وإن قالوا للمسلمين: وادعونا على ألا نقاتلكم ولا تقاتلونا، فلا ينبغى للمسلمين أن يعطوهم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران:١٣٩]، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليها المسلمون)[١].

ويتقوى هذا المعنى جدًّا بتقرير الفقهاء لنوع النية التى يجب أن يكون عليها المسلمون عند مثل هذا الصلح.

قال السرخسى: (فإذا كانوا عاجزين عن كسر شوكتهم: كان عليهم أن يحفظوا قوة أنفسهم بالموادعة إلى أن يظهر لهم قوة كسر شوكتهم، فحينئذ ينبذون إليهم ويقاتلونهم)[٢].

أى: يجب أن يكونوا على نية النبذ عند حصول القوة، وهذا الصلح الحالى لا مجال للنبذ فيه، لكفالة الدول الكبرى له وتعضيد قانون الأمم المتحدة له، والنوايا منصرفة إلى التطبيع لا إلى انتظار فرصة كسر شوكة العدو. وكل ذلك يضيف قناعة أُخرى ببطلان الصلح فى الميزان الشرعى، والحل إنما يكون بوقف التفريط والجد فى الاستعداد بدلًا من تربية الميوعة والمجون واللهو.

* وإنما يعقد الصلح من هو أهل له، وقال الفقهاء: إنما يعقده إمام المسلمين أو نائبه، وإمام المسلمين إنما تأتى به الشورى وانتخاب أهل الحل والعقد له، ويكون من أهل الدين

(١) شرح السير الكبير ١/ ١٩١.

(٢) شرح السير الكبير ١/ ١٩١.

والفقه، وليس كذلك من عقد الصلح، وإنما جوز الفقه الجهاد مع ولاة الجور من أجل ألا يتعطل الجهاد، وليس فى الفقه ما هو العكس من طاعة ولاة الجور فى الاستسلام والإقرار للعدو؛ إذ تنتفى علة الحكم الشرعى هنا، وروح الشريعة الإسلامية إنما هى روح جهادية، وذم اليهود والتضييق عليهم يدركها كل قارئ للقرآن الكريم فضلًا عن أن يكون من أهل التداول لدقائق الفقه، بينما روح دعاة الصلح هى روح انهزامية انسحابية، ونفوس القادة ذات تخليط، والهمم واطئة، وذلك سبب ينزع الثقة من خطة الصلح الثقة، ويميل بالفتوى إلى جانب استمرار الجهاد وانتظار فرصة ضعف العدو وانشغال الدول الكبرى الداعمة له.

* وهناك مفارقة بعيدة الأثر فى مستقبل الشعب الفلسطينى، فقد أجمع الفقهاء على أن العدو إذا قبل دفع الجزية، فإن الواجب يقضى بالكف عن قتاله امتثالًا للآية الكريمة: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة]. فيصير الكفار فى ذمة المسلمين ويسمون شرعًا: أهل الذمة.

أما الصلح الحالى فهو يقلب الأمور ويعكسها؛ إذ يصير به المسلمون ذمة اليهود وتكون لليهود اليد العليا علينا، وبذلك تفعل الظواهر الحضارية والحقائق النفسية الإنسانية فعلها، فيكون تقليد المسلمين لليهود بالتدرج، ويكون التطبع بطباعهم، ويتربى الجيل الجديد من المسلمين على المفاهيم اليهودية، وتنفتح قلوبهم لقبول الشبهات، وتتسارع خطواتهم نحو الشهوات، وذلك من ظواهر السلوك النفسى عند تقادم الاحتلال؛ إذ يؤثر الغالب فى المغلوب بتدرج بطىء. وقد بين علماء الاجتماع ذلك من لدن ابن خلدون فى مقدمته وإلى علماء هذا العصر ويحدث مثل الذى حصل من تأثر أهل الذمة بالإسلام فى القرون الأولى عندما حكمهم المسلمون، ولكن يكون فى فلسطين العكس.

إن بروز هذه الحقيقة المعكوسة تمامًا، ورجحان تأثر أجيال المسلمين بالتربية اليهودية بعد حصول الاسترخاء الذى تولده الحالة السلمية التطبيعية وتعين عليه وسائل الإعلام المتطور ودراسات اليهود والغربيين فى مجال علم النفس: كل ذلك يجعل خطوة الصلح خطوة انتحارية تحطم الشخصية الفلسطينية العربية الإسلامية. وهذا الدليل عندى هو أقوى الأدلة فى الحكم على خطة الصلح بالخطأ، وأنها تجعل المسلمين ذمة لليهود، وهى

غاية ليست مضمرة ونكشف نحن عنها النقاب، ولا خطة مستقبلية تتنبأ بها الفراسة، وإنما هي مفاد تفصيلات "التطبيع" في كل مجالات الحياة وواضح أن إمكانيات أمريكا وأوروبا وعوالم أخرى ستكون كلها خادمة لهذا التطبيع وفق التفسير اليهودي له، ولن يعير أحد لتفسيرات المسلمين أي التفات، وهذا يجعل الخطر عظيمًا، فليس هو خطر اليهود فقط، بل خطر جاهلية القرن الواحد والعشرين كلها، وأول ذلك: خطر مائة قناة فضائية تبدل المفاهيم والأخلاق والأذواق.

ولا أجد صوابًا في قول من يقول بأن المسلمين كانوا قبل الصلح تحت حكم اليهود الكامل، وأن الحكم الذاتي يقلل من السيطرة اليهودية؛ وذلك لأن الاعتراف المصاحب للصلح باحتلال الجزء الآخر المتنازل عنه من فلسطين، وبحقهم في تكوين دولة: هو الذي يقلب الميزان الظاهري ويجعل النتيجة لغير صالحنا ويؤسس الولاء لهم عمليًّا؛ إذ مع الاعتراف يزول الحاجز النفسي مع الأيام. وكانت حالة الرفض والمقاومة تمنع نمو هذا الولاء وتبقى الفلسطيني معتدًّا بشخصيته وحقوقه، وأما في حالة "التسوية" فإنه لا يبقى صاحب أمل برجوع الحق إليه؛ إذ يكون كمن "باع" شيئًا يملكه إلى المشترى المحمي بالقانون والمحاكم، وهذه تغييرات نفسية لا تخفى على من يراقب أحوال الشعوب بعد الاستسلام للعدو في أعقاب الحروب الطويلة، وقد تنشأ حالة انهيار معنوي عبر حرب نفسية تتلو حرب السلاح، وطبيعة النفس البشرية تتحكم بقوة في مسار التاريخ، وفي ذلك ما يكشف زيف وبطلان دعوى أفضلية الحرية الجزئية المشروطة بالاعتراف والتنازل وتسوية الحقوق، لما يترتب عليها من ولاء يمسخ الشخصية، وينسى القضية وبقاء القضية حية في النفوس أصح وأصوب، مهما ترتب على ذلك من آلام ومعاناة واستمرار للظلم، فإن من يطالب بحقه يوشك أن يناله يوم تحين الفرصة، وأما المتنازل فهو منتحر، قد قبض الثمن، ويصبح القانون ضده، والشهود ينكرون عليه، وإنما هو توقيع تتحرك به الأنامل لحظة، ثم ترفع الأقلام، وتجف الصحف ويصبح ملزمًا أبد الدهر، وليس له من مثل إلا العربي البدوي الحر الفقير الشماخ بن ضرار الغطفاني حين حضر موسم عكاظ ومعه قوسه الفريدة التي براها من أجود أغصان نبات النبع، فوقعت عين ثري عليها، فأغراه بالمال أن يبيعها له، فأبى ورآها عنوان شرفه وعزته، فما زال يضاعف له الثمن حتى انهار فباع، فندم بعد لحظات، وأراد أن يستقيل بيعته، ولكن المشترى رفض، فطفق المسكين

يلوم نفسه ولات حين مندم، وقال أبياتًا خالدة فى أسفه على قوسه، خلدها ثانية محمود محمد شاكر فى "القوس العذراء" فى مئين من الأبيات هى غرة شعر العرب المعاصر.

ولكن إن أجزل الثرى الثمن ، فإن اليهودى اليوم لا يقدم غير أبخس الأثمان.

* ويبرز الضرر الاقتصادى أيضًا كسبب مهم يحمل على رفض الصلح، وتلك حقيقة تعاكس التدليس الواعد بحالة اقتصادية مزدهرة للمسلمين إذا صالحوا، ومن الخطأ كل الخطأ استبعاد النتيجة الاقتصادية من قائمة الأدلة التى نستدل بها على خطأ الصلح الحاضر، فقد طغى مفهوم قاصر عند بعض المسلمين مفاده أن الدليل الفقهى ينبغى أن يحوم حول العقائد والأخلاقيات والمثاليات، وأن الحسابات الاقتصادية قضية مادية يربأ المسلم بنفسه عنها وعن أن يتخذها ميزانًا. وليس ذلك بصواب أبدًا، فإن رعاية المصالح الاقتصادية هى من تمام الإسلام، واعتبارها والاستدلال بها هو من تمام النظر الفقهى العميق، والتقرير الاقتصادى هو ظهير النص الشرعى فى يد المفتى، وفى السوق الشرق أوسطية التى قررتها خطة التطبيع قابلية لأن تخدم اليهود وتحكر لهم الأموال وتمتص ثروات بقية البلاد العربية، والخليجية بخاصة، وثروات العالم الإسلامى، ومع الأيام سيتعود المسلم المتعامل مع هذه السوق على روح مادية محضة تبعده عن روح الجهاد فى سبيل الله، ولذلك فإن خطر هذا السوق يقوم دليلًا لرفض الصلح، ومن الخطأ أن ننقد الاتفاق الحالى من خلال آية وحديث فحسب، بل علينا أن نزيد مدى فهمنا لمستقبلنا من خلال رؤية المصالح والمفاسد والضرورات وروح الشريعة وما سيولده الصلح من أضرار التراجع النفسى والجشع المادى وموالاة الكافرين وانتقال المال من يد المسلم إلى يد أحفاد شايلوك تاجر البندقية اليهودى المرابى اللئيم. وفى موازاة كل هذه الأضرار ثوابت إيمانية ينبغى أن نحرص عليها وعلى استمرارها، وهى الموازين التى تدعو إلى الاستعلاء والبذل وتمحيض الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، وتنطق تجارب الحياة بأن السياسة الناجحة النافذة إنما تمدها حقيقة مالية ثرية، وفقدان المال الإسلامى سيجعل السياسية الإسلامية أضعف، وقيام المسلم بدور المستهلك سيجعل المنتج اليهودى فى مقام السيادة المطلقة والتحكم عما قريب.

* وقد أوضحنا أن تعقيدات القانون الدولى المعاصر، وهيمنة النظام العالمى الجديد -

تجعلان عقد الصلح مع اليهود من نوع جديد لم يعرفه الفقهاء الأولون أبدًا، وأردأ ما فيه هو ديمومته وعدم قابلية الاستئناف والنقض والاستدراك بأي شكل من الأشكال، ولذلك فإنه بحاجة إلى اجتهاد فقهي جماعي جديد تكون أطرافه ثلاثة مجامع إذا أردنا تقريبه من شهادة الشرع له بالقبول.

الطرف الأول: فقهاء كثيرون من أهل الورع والتقوى تترجح عند أكثريتهم صحة العقد، ويضعون شروطًا استدراكية وافية.

الطرف الثاني: حكام يحكمون بالإسلام.

الطرف الثالث: جمهور يرفل بالحرية السياسية يمكنه أن ينقد ويقترح ويشارك في اتخاذ القرار بالطريق الشورى.

وهذه الأطراف الثلاثة في الصلح الحالي غير متوفرة، وإنما استبد البهائي أبو مازن بالفتوى والحكم واتخاذ القرار، وتمثلت فيه الأطراف الثلاثة معًا، وبذلك لا يكون اجتهادًا إسلاميًّا، بل محض فذلكة سياسية غير موفقة ولا مخلصة ولا لها من الصواب نصيب، ومن حق أهل الحل والعقد في الشعب الفلسطيني أن يؤدبوا من استخف بحق الأمة في تقرير مصيرها فتقدم بين يديها وتجاوزها وأبرم الصلح عن غير ما فتوى ولا تشاور، وإنما بتغلب ساعدت عليه الدول الكبرى، ففاجأ المسلمين بتوقيعه على تنازل عما لا يملك دون تفويض.

* ويلاحظ أن الصلح الحالي يأتي ناقضًا لتراكم إيجابيات التطور الدعوي الإسلامي بعدما أينعت ثمار الصحوة الإسلامية العالمية، مما يتيح مجالًا لسوء الظن فيمن خطط له، فإن المحلل لتاريخ الدعوة الإسلامية الحديثة يرى نجاحها في ممارسة تطوير نفسها على مدى قرابة قرن كامل، إذ بدأ المعنى التنظيمي ينضج فيها من بعد تسيب وعفوية، واستقرت منهجية التربية من بعد ارتجال، وتحلت بالشمول من بعد اقتصار، ثم انتقلت إلى مرحلة وضع هدف سياسي، وقدمت فكرًا إسلاميًّا متكاملًا، وطرقت أبواب الإعلام وأتقنت الأعمال المؤسسية، وتوغلت في إرساء قواعد اقتصاد إسلامي معاصر واستعادت بعض المال ووضعته في الأيادي المتوضئة، وجمعت الشتات عبر عمل عالمي، ودخلت

مرحلة التخصص، حتى أصبح واضحًا بحمد الله أن المستقبل لهذا الدين، مما يؤهل الدعوة لمرحلة تعبوية شاملة تتطور إلى جهاد يستعيد أرض فلسطين بإذن الله، فأتى الصلح مثل عائق يضعه مخرب مغرض بين عجلات دائرة منطلقة ليوقفها، وعلى الدعوة أن تصون مكتسباتها بالأخذ على أيدى العابثين والهادمين، وأن تستثمر التطوير الحاصل ليبلغ غايته، وإلا فإن مضى الصلح سيعنى عند إعلان الجهاد وقوف العالم كله ضد حملة الجهاد المستقبلية من خلال نصوص صريحة فى القانون الدولى تجيز محاربة الفلسطينى إذا نقض الصلح، ومحاربة من يسنده من المجاهدين المسلمين؛ وذلك لأنه صلح فيه اعتراف بالدولة اليهودية وفيه تحديد حدودها، وتسجل الاتفاقية ومخططات الحدود فى سجلات الأمم المتحدة، وبذلك تكون إسرائيل فى حماية كل دولة من أعضاء الأمم المتحدة، وبموجب قانون الهيئة، فإن أى دولة فى العالم يسوغ لها قانونًا أن تتدخل لصالح إسرائيل إذا تعرضت لحرب أو غزو، فإن مضى الصلح مع اليهود وأراد الجهاد الإسلامى أن يستعيد فلسطين فستقف مائة دولة فى صف اليهود؛ لأن ذلك يعتبر خرقًا لاتفاق مسجل فى هيئة الأمم المتحدة، ويكون عدوانًا على دولة ذات حدود اعترف بها جيرانها، وبخاصة: الدولة الغازية، وكان وقوف الغرب مع دولة يهود فى السابق من وراء ستار وفى صورة إرسال معونات مالية وسلاح، ، أما فى المستقبل فإن ميثاق الأمم المتحدة يخولها صراحة وبلا نكير إرسال جيش يحارب معها، وسيجد المجاهد المسلم الجندى الأمريكى أو جنود حلف الناتو فى خندق واحد مع الجندى اليهودى، وستغير طائرات الحلف وصواريخه لضرب وقواعد الجهاد الإسلامى تحت مظلة الشرعية الدولية، وهذا هو مكمن الخطر الأكبر فى خطة الصلح، وقد استطاعت الجهود الأمريكية أن تورط مصر باتفاق كامب ديفيد، فأصبحت الجبهة المصرية محرمة على المجاهدين أن يغزوا إسرائيل من ناحيتها أو أن يشارك جيش مصرى فى حملة قادمة؛ خوفًا من استعمال ميثاق الأمم المتحدة ضدها، واليوم يغلق الصلح الجديد الجبهات الأخرى أمام زحف الجهاد فى المستقبل، مما يجعله صعبًا، إلا أن يأتى الله بمعجزة فى صورة التهاء دول العالم الكبرى بقضايا تصرفها عن نجدة دولة يهود، وما ذلك على الله بعزيز.

لقد استطاع الباطل اليهودى والعالمى أن يقنن نفسه ويغلف عدوانه، ويريد اليوم أن يخنق احتمالات الجهاد عبر اتفاقية الصلح، وليس ينبغى أن يسأل أحد عن سبب عدم

تطبيق هذا القانون الدولي على إسرائيل حين تعتدي؛ لأن القانون إنما يفسر دائمًا لصالح الأقوياء وهضم حقوق المستضعفين.

والتصور الأقرب إلى محاربة اليهود بعد تعطل الجبهات العربية أن تنطلق شرارة الجهاد من الشعب الفلسطيني نفسه في الأرض المحتلة نفسها، ولكن اتفاق الصلح والاعتراف بإسرائيل يمنع هذا التصور كذلك، ويجعل الثورة الفلسطينية تحت سلطة القانون الجنائي اليهودي، وهو الذي سيحكمها بدلًا من القانون الدولي، وهذا مكمن خطر آخر ينبغي أن نزيحه من طريقنا ما استطعنا.

يقول د. وهبة الزحيلي:

(الحرب لا تكون إلا بين الدول، أما النضال المسلح الذي قد يقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما، أو الذي تقوم جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية: فلا يعتبر حربًا ولا شأن، للقانون الدولي العام به، بل هو يخضع لأحكام القانون الجنائي للدولة التي يحدث فيها. كذلك لا يعتبر حربًا بالمعنى الدولي: النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثار في وجه حكومة الدولة التي يتبعها أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تعاهدية ضد الحكومة المركزية)[١].

ويقول: (الثورة كفاح داخلي بين السلطة الحاكمة والرعية، تخضع بصفة مباشرة للقانون الداخلي للدولة، وخاصة القانون الجنائي)[٢].

وأحال على مراجع منها: كتاب الدكتور حافظ غانم عن الإسلام والعلاقات الدولية، ص ٥٦٤، والقانون الدولي للدكتور أبي هيف، ص ٦٤٩، وبحث للدكتور سامي جنينة في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١١، وكتاب أوبنهايم ٢/ ١٦٦.

وهكذا يتضح خطر جديد كامن في خطة الصلح؛ فإن القوات اليهودية مازالت تعامل كقوات احتلال وفقًا للقانون الدولي، والاعتراف ينهي ذلك ويجعل الفلسطينيين مجرد رعايا في دولة إسرائيل تعاقبهم عند ثورتهم وفقًا لقانونها الجنائي.

---

(١) آثار الحرب ٣٥.

(٢) آثار الحرب ٦٠.

إن اجتماع هذه الأسباب العديدة يشجعنا على أن نجزم بعدم جواز الصلح مع اليهود شرعًا، لا اتفاق كامب ديفيد ولا اتفاق أريحا - غزة، أو أى صلح جماعى عربى قادم.

هذا هو الحكم الصحيح إن شاء الله.

وإذا اختلف دعاة الإسلام فى هذا الأمر فالأحوط أن يكون رأى المجاهدين هو النافذ، وعلى هذا فيقدم رأى رجال المقاومة على الأقوال الأخرى.

وتلك هى وصية الإمام أحمد والإمام ابن المبارك، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩].

قال ابن تيمية: فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى، ولهذا قال الإمامان عبد الله ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما، إذا اختلف الناس فى شىء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩][(١)].

فالمقاومة بادرت، ورابطت على الثغور، فكان من حق رجالها أن نقدم رأيهم على آرائنا؛ فإنهم مظنة الهداية والتوفيق بإذن الله.

وأخيرًا نقدم التحية للأبطال المرابطين، نصرهم الله وأخذ بأيديهم ورفع شأنهم كما رفعوا رأسنا بين الأنام، ورحم الله شهداءنا وتقبل منهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد أحمد الراشد

(١) نقلًا عن كتاب الجهاد لقادرى.

الفتوى الثانية

احتلال العراق للكويت في الموازين الشرعية

صدرت عام ١٩٩٠م بعد الاحتلال بثلاثة أسابيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ترتكز هذه الفتوى على بيان الأحكام الشرعية في قضية احتلال العراق للكويت، وأما الجانب السياسي في القضية فسيكون فيه اختصار شديد، بسبب وجود دراسة أخرى تكفلت بتغطيته.

فأقول، وبالله التوفيق:

اختلف الدعاة والعلماء في فهم احتلال العراق للكويت، وافترقوا إلى مؤيد لصدام فيما فعل، وإلى رافض تبلغ به ردة فعله إلى تسويغ استقدام الجيش الأمريكي والجيوش الكافرة الأخرى، وفي الموقفين من الخطأ المتعاكس ما هو واضح لمن يطيل النظر.

والصواب الذي نعتقده - والله أعلم - : أن أي مسلم يجب أن يرفض احتلال صدام للكويت، وأن يراه عملًا باطلًا، وأن يصنفه في باب الظلم والعدوان، وأن يعتبره منكرًا يجب عليه أن ينهى عنه جهرًا إن لم يخش العنت الشديد من جراء نهيه، فإن الله لا يكلف الأنفس إلا وسعها.

ولا يجوز النظر إلى هذا الاحتلال على أنه خطوة في توحيد العالم الإسلامي؛ لأن صدام لا يحكم بالإسلام لنسوغ له ذلك، مع ظلم فوق ذلك مشتهر عنه وثابت بالدلائل القطعية، فقد جنح إلى بطش كثير وإرهاق الناس جميعًا، وحكام الكويت أقل منه بمراحل مع عدم حكمهم بالإسلام، ولم يحدث منهم من قتل الناس شيء، ولا الحرص على محاربة دعاة الإسلام، كالذي صدر من صدام، وإنما أقصى ما فعلوه أنهم يتبعون سياسة الموازنة بين الأحزاب لإلهائها عن الضغط السياسي عليهم، من دون تنكيل ولا سجون ولا تعذيب، وهذه سيئة صغيرة بالموازنة مع سياسة حاكم العراق، بل إن لهم بقية من صلاح

تتجلى فى سماحهم للجمعيات الإسلامية بالعمل، وبخاصة: إذنهم بالدور الذى تقوم به هذه الجمعيات الكثيرة فى إسناد القضايا الإسلامية فى عموم العالم ماليًّا ومعنويًّا، وليس من ذلك شىء البتة فى العراق.

لذلك لا يسع المسلم أبدًا وبأى وجه من وجوه التأويل أن يؤيد احتلال الكويت، أو أن يرضاه ويفرح به، ويتأكد هذا المعنى بسبب القتول التى حدثت فى الكويت، ونهب أموال البنوك وأسواق الذهب، إذ هى أموال فردية لعامة المسلمين تم إيداعها أو عرضها، ولها حرمة وحصانة.

وثمة شرط آخر فى التوحيد الإسلامى للبلاد بالقوة لم يتحقق فى هذه القضية، وهو: ضرورة الإنذار والإعذار قبل الهجوم، على فرض جواز توحيد البلاد بالقوة، وهذا الشرط مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال:٥٨]، أى: على سواء منكم ومنهم فى الحذر والاستعداد والتهيؤ. وهذه الآية فى المعاهدين من غير المسلمين، فهى تجاه المسلم أولى وآكد، والعهد بين المسلمين دائم أبدًا تؤسسه كلمة الإيمان التى جمعتهم، فلا يجوز أن يباغتهم المحارب لهم من المسلمين الآخرين حتى ولو كان متأولًا، وإنما انتشر مفهوم المباغتة كفن حربى وسياسى معاصر، فأخذه المنتسبون إلى الإسلام تقليدًا وعن قلة تقوى، بينما الإسلام يحرمه.

ويتقوى جانب رفض الاحتلال العراقى من جانب رابع مؤداه: أن دفع المفسدة مقدم شرعًا على جلب المصلحة؛ إذ إن المجهود الكويتى الشعبى الذى تقوده المؤسسات الإسلامية فى إسناد الجمعيات الإسلامية فى أنحاء العالم، وتمويل مراكزها ودورها ونواديها ومتفرغيها سيتوقف وينعدم تمامًا، وهو مجهود كبير، وبذلك تأبى نتائج الموازنة المصلحية أن تعترف بصواب فعلة صدام.

والعلاج الشرعى الصحيح لهذه المأساة إنما يكون بتطبيق آية سورة الحجرات: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾. وكان على حكومة الكويت فى مهجرها، وعلى حكومات الخليج كلها: أن تعلن للعالم الإسلامى أنها مظلومة أو مهددة بالظلم

والاحتلال، وأن تطلب من حكومات المسلمين وأفرادهم النصرة والنجدة لقتال الطائفة الباغية العراقية، وبذلك يكون واجب الحكومات الإسلامية أن تستجيب، ويجوز لأي فرد مسلم أن يقاتل الطائفة الباغية؛ عملًا بهذا النص الشرعي، ولا أقول بالوجوب على الأفراد، لمزاحمة قضايا إسلامية أخرى أهم لهذه القضية، كقضية فلسطين وقضية الأفغان، وهي قضايا مقدمة على قضية الكويت؛ لضخامة حجم الفساد والكفر فيها، وأنها مع قوم كفار، بينما قضية المسلمين هي مجرد تظالم بين المسلمين.

وقول بعض الحكومات الخليجية وبعض المسلمين بأن تطبيق هذه الآية لا يجدي، بسبب قوة العراق وضعف العالم الإسلامي: إنما هو قول مردود؛ لأن مقاتلة الباغي تكون بقدر المستطاع، ولا يشترط فيها السرعة السريعة، وحكومة الكويت وحكومات الخليج لم تنتظر، وكان يليق بها الانتظار حتى ولو طال استرجاع الكويت إلى سنوات، فإنهم ليسوا أفضل من الشعب العراقي الذي يرزح تحت حكم صدام وينتظر فرصة للتخلص منه.

لكن حكومة الكويت وحكومات الخليج لجأت إلى الاستعانة بالجيش الأمريكي وجيوش غربية أخرى كثيرة، وبذلك فقدت حقها على الحكومات الأخرى في العالم الإسلامي وعلى أفراد المسلمين في نصرتها والقتال معها ضد العراق، وصار فعلها يندرج تحت تفاصيل حكم الاستعانة بالمشركين، الوارد في السنة المطهرة وكتب الفقه بوضوح كامل؛ لأن الجيوش الغربية في عداد المشركين من الناحية الشرعية، وقد ورد قول النبي ﷺ: "إنا لا نستعين بمشرك"، وهو حديث صحيح ويصلح حجة كافية في هذا الباب، وهو يدفع الرواية الأخرى ضعيفة السند التي ذكرت استعانته ﷺ باليهود، ولم يصح أمر جواز الاستعانة سوى استعانته ﷺ بدروع صفوان بن أُمية القرشي في غزوة حنين بعد الفتح، ولم يكن قد أسلم بعد، وهذا يجري مجرى شراء السلاح اليوم من دول الكفر أو قبول هدية منها، ولسنا نحرج على ذلك ونمنعه إلا إذا كان مشروطًا بشروط تعسفية، فتوزن المسألة عند ذلك من باب السياسة لا التجويز الشرعي أو المنع. وكذلك ثبتت استعانته ﷺ يوم الهجرة بدليل مشرك.

إن اقتصار تجويز الاستعانة على سابقة صفوان ودروعه، وعلى الدليل الذي يقطع

الصحراء بالنبى ﷺ : جعلت الفقهاء يضعون شروطًا صعبة، وقد جمع الإمام الحازمى فى كتاب الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار - هذه الشروط، وبين وجوب كون الكافر مأمونًا، وألا يوضع فى موضع صدارة فى جيش المسلمين، وأن يكون حكم الإسلام هو الغالب.

وبمقابلة هذه الشروط بما يحصل اليوم من استعانة حكومات الخليج بجيوش الغرب - نجد أن جميع هذه الشروط قد أهدرت ولم تتم مراعاتها، فالاستعانة لم تكن بأفراد كذلك الدليل المشرك، بل بجيوش كثيفة هى فى عددها أكثر من جيوش المسلمين المشاركة لها، ولم يكن الاكتفاء بطلب السلاح، بل جاءت جيوش، بل مع رجال الكفر الزوانى يزنون بهن ويدفع لهن من أموال المسلمين على أرض المسلمين. ثم إن الصدارة والقيادة للكفار، وصار ضباط الجيش أتباعًا. وأما انعدام أمانة هؤلاء الكفار فظاهر، وهم لا يمثلون مجرد مجموعة مسلحة، بل يمثلون حضارة وثقافة مخالفة، ونمطًا أخلاقيًّا معاكسًا يمكن أن تنتقل عدواه عن طريق وسائل الإعلام والمخالطة، فضلًا عن احتواء هذه الجيوش لعدد كبير من اليهود من مواطنى دول الغرب لا يشك أحد فى استعدادهم لخدمة جميع أنواع المصالح التى تراها تل أبيب.

ويزداد جانب الريب فى وجود الجيوش الغربية اتساعًا ووضوحًا من خلال ملابسات الظروف، وذلك من وجوه:

* منها: احتمال البقاء الطويل لهذه الجيوش فى المنطقة حتى ولو تم انسحاب العراق من الكويت، أو تم إخراجه بالقوة، وذلك بحجة حماية مصادر النفط الذى هو عصب الصناعة الغربية، وهذا يحول القضية من استعانة إلى استعمار أمريكى وغربى بكل صفات الاستعمار، بل هو استعمار من نوع جديد مؤيد بفتوى العلماء الشرعيين وترحيب جمهور الناس، مما يجعل المواقف السياسية والاقتصادية تابعة لرغبة الغرب، بل وحتى الخطط التربوية والأداء الإعلامى، مما يحمل فى ثناياه التضييق على أى صوت إسلامى خليجى أو تحرك دعوى.

* ومنها: ضمان الغرب لتجديد عقوده وامتيازاته النفطية فى الخليج بشروط تعسفية يصوغها لمصلحته؛ لأنه يضغط من موطن القوة.

* ومنها: الاهتمام المتزايد لهذه الجيوش الغربية بقوة العراق واستعدادها لضرب الجيش العراقي والبنية التحتية العراقية، من مصانع عسكرية ومدنية، وطرق وجسور وسدود ريٍّ ومصادر كهرباء وحقول نفطية، مما يؤخر العراق ويفقده ما اكتسبه خلال خمسين سنة أو أكثر من التطور، وهو أمر يخل بميزان الصراع مع اسرائيل خللًا كبيرًا، وليس العراق ملكًا شخصيًّا لصدام لنرضى أن يستباح، ولا هو الذي بناه فقط، وإنما العراق الحديث ملك الأمة الإسلامية جميعًا، وبنته أجيال متعاقبة من الزمن العثماني، وقد أخفقت الأحزاب العلمانية العراقية تباعًا، ويكشف المستقبل عن احتمال حكم إسلامي فيه، وليس من مصلحة الإسلام والمسلمين أن يستلم الحكم الإسلامي العراق خربًا ضعيفًا مدمرًا.

لكل هذا: كانت خطة الاستعانة الخليجية بالمشركين خطة خطرة تعاكس كل المصالح الإسلامية العليا، وهي ردة فعل خاطئة، وعلماء الشرع الذين جوزوها إنما هم في غفلة عن هذه المعاني وأمثالها، وبعضهم يعتمد التزوير لقرارات الفقهاء من أجل إرضاء الحاكمين، كقول بعضهم: إن النبي ﷺ إنما رد فردًا مشركًا لقلة غنائه وأثره، وأن هذه الاستعانة بجماعة لها شوكة وأثر حاسم، وهذه مغالطة؛ فإن النبي ﷺ إن رد واحدًا من المشركين يوم بدر فقد رد كتيبة خشناء من اليهود ومعهم المنافق عبد الله بن أبي بن سلول يوم أُحد، وهو حديث صحيح يروى مقرونًا بحديث يوم بدر، ومن يعلم ذلك: يعلم هذا ولابد، ولكنها الأهواء حين تزور للملوك، واحتج بعض المنسوبين إلى العلم الشرعي بأن النبي ﷺ لم يستعن بمشرك لأنه كان في حالة هجوم، وأن دول الخليج اليوم في حالة دفاع، وهذه مغالطة أخرى؛ فإن المشركين غزوا المسلمين في عقر دارهم التي هي المدينة المنورة يوم رد النبي ﷺ الكتيبة الخشناء، ولا يجادل أحد في أنها كانت معركة دفاعية. ثم أبعد من هذه الحجج قول من يستند في تجويز الاستعانة بجوار المطعم بن عدي أول البعثة للنبي ﷺ وحمايته له؛ فإن الحادثة اللاحقة في السيرة تنسخ السابقة، كما في تقريرات الفقهاء، فوق أن قضية الجوار قضية دعوية أخرى لها تفاصيلها المغايرة.

من هنا، ولهذا كله: نستطيع أن نصف المعالجة الخليجية للقضية الكويتية بأنها غلط يقابل الغلط العراقي، والقول بأن أثر الاستعانة بالمسلمين لا يرقى إلى درجة فاعلية

الاستعانة بالمشركين إنما هو قول مردود، إذ إن الله تعالى شرع الشرع ليسود حكمه، ولنأسر أنفسنا إليه فى السراء والضراء، فإذا كان وضعنا النفسى بهذه الدرجة من الاهتزاز بحيث نضع الأحكام الشرعية جانبًا ونخالفها إذا ظننا أنها لا تخدم مصالحنا، فإننا نكون قد وقعنا فى الهوى والمخالفة عن عمد، ولم نجد جانبًا فى القضية الكويتية يحتم الاسترداد السريع لبلد مظلوم، وإنما كان يليق الصبر الإيجابى الذى نستعد خلاله لإرجاعها بسواعد المسلمين فقط، مع أن خطة المشركين قد اتضحت الآن، وتبين جيدًا أن استردادها بزعمهم يتطلب وقتًا ليس هو أقصر من الوقت الذى كان يلزم لخطة المسلمين، بل وقد لا يستردونها؛ من أجل إبقاء تسويغ ظاهر لاستمرار الاستعمار.

هذا مع العلم أن كل جانب لديه ما ينحت ويقلل من دقة الوصف الذى وصفناه به. فالعراق، كبلد ظالم ارتكب العدوان على الكويت، لديه أمور هى من الحق ابتداء، أو علقت به نتيجة خطأ مقابل. كما أن الكويت ذات الحق ارتكبت من قبل ومن بعد بعض التقصير فى حق العراق أو لجأت إلى باطل فى ردة فعلها.

فمن خطأ الكويت أو باطلها: التقتير المالى إزاء العراق بعد أن أنهكته الحرب مع إيران، وكل ما يقال عن أرقام العطاء والمساعدة فإنه قليل، وإذا صح ما يقال من أن الكويت طلبت استرجاع بعض مساعداتها، فإن ذلك يكون من باب التحرش بالعراق.

ومن خطأ الكويت: إصرارها على امتلاك حقل الرميلة الجنوبى الذى هو امتداد طبيعى لحقل الرميلة الشمالى العراقى، حسب ما ذكر خبراء الجيولوجيا النفطية، وبخاصة أنها تملك ثروات بديلة واسعة، وكان من الأولى أن تجيز للعراق ما أجازته للسعودية من مناصفة الأرباح الآتية من بعض الحقول الكويتية الجنوبية، وذلك منذ أواخر السبعينيات، وهى قضية تخفى على كثيرين، وتأخذ السعودية، ومازالت، حصتها دون ضجيج أو إنكار، مما يوحى بأن التمنع الكويتى إنما جاء بتحريض غربى من أجل توتير الوضع، وإيجاد مسوغ للاستعمار الجديد.

ومن خطأ الكويت وحكومات الخليج كلها: إيجاد الفرقة الاجتماعية والتحدث فى كل وسائل الإعلام، وكأن كل العراقيين قد أجرموا، وكأن كل الفلسطينيين كانت لهم مساهمة فى العدوان، مما أوجد شرخًا فى البناء الاجتماعى العربى، مع تهديدات بتشريد المقيمين فى

الخليج من العراقيين والفلسطينيين ورعايا بعض الدول التى أيدت العراق، وهم أبرياء من السوء وضحايا الظالمين من قبل أن ينال الظلم أهل الكويت.

وأما العراق بالمقابل، فمع إدانته الفعلية ووصفنا عمله بالباطل والظلم، فإن له جوانب هو محق فيها:

* منها: كل ما أسلفناه من أخطاء الكويت وحكومات الخليج، فإن كل الباطل الكويتى هو حق للعراق، على قاعدة وجهى العملة الواحدة.

* ومنها: الضرر الذى يلحق بالأبرياء من الشعب العراقى من جراء الحصار ومنع الغذاء والدواء، حتى إن قمة هلسنكى بين الرئيسين الأمريكى والسوفييتى قد أقرت بهذا الحق وأذعنت لهذا المنطق.

* ومنها: صدق التقارير التى ذكرت بأن الجيش الأمريكى كان يعد لاحتلال الكويت والمنطقة قبل العراق، فغالبه العراق وسابقه، وهو تصرف أشبه بأن يكون دفاعيًا لولا الحماقات التى اقترنت به من احتلال مدينة الكويت وترويع أهلها ونهب الأموال العامة وبعض الأموال الخاصة، وكان العمل الدفاعى يمكن أن يكون باحتلال المناطق الخارجية فقط وعدم إعلان الضم إلى العراق والتصريح بأنه عمل دفاعى بحت سينتهى وسيكون الانسحاب إذا انسحبت الجيوش الأمريكية والغربية.

ثم من حق العراق أخيرًا: حق فى شريط ساحلى دفاعى تجاه إيران فى بعض جزيرة بوبيان، ولدينا معلومات بأن هيئة الأركان فى الجيش الكويتى كانت قد أقرت فى دراسة لها قبل الحرب العراقية الإيرانية بهذا الحق للعراق، وأوصت الحكومة بمنح التسهيلات له، ولكنها لم تفعل.

وهكذا نستطيع أن نستخلص حكمًا شرعيًا فى القضية الكويتية، مفاده: أن احتلال صدام للكويت عمل خاطئ وباطل، وأنه قد قوبل من الكويت وحكومات الخليج بخطأ أكبر وباطل أكبر؛ من خلال إهمال الحل الإسلامى المذكور فى سورة الحجرات واللجوء إلى استعمال المشركين.

كما أننا نستطيع أن نستخلص وصفًا إيمانيًا عامًا للقضية وملابساتها، وذلك بتصنيفها

فى باب الفتن، فهى فتنة بكل معنى الكلمة، لا يجوز قتال المؤمن فيها مع أحد الطرفين، ويجب اجتنابها ما استطعنا، والقاعد فيها خير من الماشى، والصامت خير من المتكلم بانحياز لأحد الجانبين، ومن الأدب الإيمانى اليوم: صون اللسان، والأمر بالمعروف عند الاستطاعة، والإنكار على الجانبين بالقلب، إن لم يكن باللسان، إذا خفنا طيش المقابل، ثم الإلحاح فى الدعاء أن يجنب الله تعالى المؤمنين هذه الفتنة واحتمالاتها.

هذا هو الرأى الشرعى فى القضية الكويتية. والله أعلم.

وأما فى الجانب السياسى فنذكر بعض الحقائق والتحليلات بإيجاز، فنقول:

ومن وجهة نظرنا كدعاة مسلمين ينبغى ألا نذهل عن حقيقة، مفادها: أن الدعوة الإسلامية العالمية والمحلية هى المتضرر الأكبر فى القضية الكويتية لا أهل الكويت ولا آل الصباح ولا أهل الخليج؛ وذلك لانقطاع المورد المالى الأكبر عنها، الذى كان يأتى من مجموعة التجار ومن المؤسسات الإسلامية العديدة، وسوف يصاب عموم العمل الإسلامى فى أنحاء كثيرة من العالم بهزة قوية نتيجة انقطاع هذا المورد الضخم، مثلما تصاب مساجد ومدارس وجموع فقراء وأيتام.

ويتضاعف هذا الضرر على المسلمين باقترانه بخوف ينمو فى ظروف مثل هذه الأزمات سيجعل أهل الخليج الآخرين يقللون مساعدتهم أيضًا بعدما كانوا الرافد الثانى، كما أن تحجيم أداء الدعوة فى الكويت بعد الاحتلال سيضاعف الضرر مرة أخرى، وهى دعوة ناضجة نشطة أدت دورًا فكريًّا وإعلاميًّا متميزًا، وكان لها أثر قيادى فى الخليج وغيره.

وبالمقابل: ستنتفع خمس جهات كافرة أو فاجرة من نتائج هذا الاحتلال، وربما كان بعضها قد خطط للحدث، وأغرى حاكم العراق بالاحتلال ليتحقق مرادهم.

* الجهة الأولى: أمريكا، وقد حققت المكاسب الآتية:

(١) حكم المنطقة حكمًا مباشرًا.

(٢) تعزيز مكانتها القيادية العالمية، وأنها ملكة العالم أجمع بعد تحجيم الدول الشيوعية وإنهاء الحرب الباردة.

(٣) الاستعداد لقمع الدعوة الإسلامية فى المنطقة.

(٤) تأمين تدفق النفط إلى الغرب وتجديد الامتيازات بشروط تعسفية.

(٥) إحراز عامل تفوق على أوروبا التى ستتوحد عام ١٩٩٢.

(٦) تأمين استمرار مبيعات الأسلحة إلى دول المنطقة وإخراج صناعة السلاح من ركود كان محتملًا.

(٧) فرض الحل الأمريكى للقضية الأفغانية بعد انقطاع الدعم الخليجى.

(٨) الاستفادة من الاستثمارات الكويتية فى الغرب عن طريق تجميدها، وقد بلغت مائة وثمانين مليار دولار، بل وتوجيه ضربة عنيفة لمثل هذه الخطة الاستثمارية الجريئة التى كان يقف وراءها رجل أقرب إلى الإخلاص ومن عباقرة التخطيط المالى، هو عبد الرحمن العتيقى، الوزير الكويتى المعروف، وقد قادته حماسته إلى تكرار نموذج التجربة الاستثمارية الكويتية من خلال دول مجلس التعاون الخليجى، وأصبح على وشك توظيف أموال هائلة فى هذا الميدان، مما أفزع أمريكا والغرب، وقد نسى الرجل وهو فى غمرة حماسته الطرف السياسى من المعادلة، وما كان يدرى أنه يستثمر فى بلاد تستطيع التلاعب بالخارطة العالمية.

* الجهة الثانية: إسرائيل، وكانت تريد:

(١) تحطيم القوة العراقية والسلاح الكيماوى، واحتمالات السلاح النووى العراقى، وتخريب البنية التحتية العراقية، وبذلك يتم تعطيل الجبهة الشرقية بعدما تعطلت الجبهة المصرية، وأصبح كل شىء هادئًا فى الجبهة الغربية فعلًا.

(٢) فرض نوع من الصلح بأعتى من شروط كامب ديفيد بعد تحطيم العراق، أو احتمال التوسع تحت المظلة الأمريكية.

(٣) إلهاء العرب والعالم الإسلامى عن الهجرة اليهودية السوفيتية.

(٤) إنهاء الانتفاضة عن طريق قطع الدعم المالى الكويتى والخليجى عنها، وبخاصة: تحويلات الفلسطينيين المقيمين بالكويت، وما سيلحق ذلك من انقطاع تحويلات الآخرين المقيمين ببقية الخليج إذا أنهيت عقودهم وتم تسفيرهم.

(٥) ضرر الشعور الوحدوى العربى، وإيجاد سبب لتمزق عميق جدًّا على مستوى الحكومات والشعوب معًا، وقد حدث مثل هذا مع الأسف، وصار الخليجى يصرح بتفضيل الكفار على العراقى والفلسطينى، وبدأ تحاسد شديد بين الوافدين إلى الخليج يريد استثمار الأزمة لمصلحة الإقليميات.

(٦) تمرير مشروع الرى التركى العربى الإسرائيلى، والذى يحتاج إلى غطاء معنوى وفرته أجواء الأزمة، والمنتفع الأكبر من هذا المشروع إنما هو إسرائيل، ولولاه ستعطش فى المستقبل.

* الجهة الثالثة: مجلس الكنائس العالمى والفاتيكان ودوائر التبشير النصرانى، فقد صرح البابا فى تايلند حين زارها بأن نقطة صغيرة على الخارطة اسمها الكويت أصبحت مصدر إزعاج له، ولم تنقل الصحف العربية هذه الجملة فى خطابه.

* الجهة الرابعة: منظمة التحرير الفلسطينية وياسر عرفات بالذات، فقد أعلن تضايقه فى صنعاء قبل شهر من حادث الكويت من تنامى نفوذ منظمة حماس، وذكر أن الفلسطينيين فى الكويت هم الذين يقفون وراء ذلك، فأراد ضرب الخط الخلفى.

* الجهة الخامسة: صدام نفسه، ولا نقول العراق، فقد فعل ذلك من باب التطلع إلى قيادة المنطقة غير ناظر للعواقب، والراجح أنه قد تم استدراجه من قبل أمريكا والفاتيكان ثم غدروا به، ومازالت الأسرار أكثر مما انكشف.

ولا حول ولاقوة إلا بالله

* * *

الفتوى الثالثة

وجوب مشاركة المسلم

فى الانتخابات البرلمانية فى بلاد الكفر

صدرت فى ٢٠٠٢/٥/٦م

الحمد لله الذى أوضح لعباده قيام دينه على المصالح، والصلاة والسلام على نبيه الذى كبت المفاسد وأهلها.

أما بعد:

فقد استفتانى أهل الحرص على مستقبل الإسلام فى بلاد الغرب حول مدى وجوب مشاركة المسلم فى الانتخابات والإدلاء بصوته للمرشح الأقرب إلى العدل، الأقل ضررًا على الوجود الإسلامى.

وواضح أن معظم أفراد الجالية الإسلامية فى بلاد الغرب قد تجاوزوا الحاجة لبرهان يدل على جواز ذلك؛ إذ المصلحة واضحة، وكثر إفتاء العلماء الثقات بتسويغها، وكنت أصرح بذلك من غير حماسة، لهدوء الأحوال، ولكنى من بعد ما طرأ فى الساحة من التوجه العنصرى الحاد الذى يريد أن يضيق على الهجرة وعلى الجاليات الإسلامية ويمنعها حقوقها، وما فى ثنايا ذلك من احتمالات نمو العنف والعدوان على أبناء الجاليات ومؤسساتهم: أصبحت أرى عدم الاكتفاء بتجويز الإدلاء بالصوت الانتخابى، وأن من شاء فعل ومن شاء سكت وتخلف، بل أنا الآن أجزم بيقين أن إدلاء المسلم بصوته لصالح المعتدل الأقل ضررًا الأقرب للحياد إنما هو واجب فى النظر الشرعى لا يسعه التخلف عنه، ويأثم المتخلف من غير عذر.

وتضاعف اعتقادى بعد مراقبتى لمعركة الانتخابات الرئاسية الفرنسية يوم ٥/ ٥/ ٢٠٠٢م، ووضوح الخطورة التى كانت تصاحب فوز مرشح التيار العنصرى، وقد تبين لى أن الفوز الكاسح الذى حققه الرئيس شيراك بنسبة ٨٢,٥٪ - يجب أن يتكرر فى البلاد

الأخرى المهددة بصعود المتطرفين، وللقضية أبعاد سياسية أخرى تنعكس على بلادنا الإسلامية أيضًا وليس على الجاليات فقط؛ لما عند المعتدلين من ميل لكبح الغرور الأمريكى واليهودى، ومحاولة رفع الحصار عن العراق، وعدم إحراج السودان أو تفتيت أندونيسيا، والتعامل مع قضايا إسلامية أخرى تعاملًا أقل توترًا، ولا ينبغى لمسلم أن يتقاعس ويتكاسل عن الإدلاء بصوته إذا رأى أن رجحان صوت المعتدل يكون مضمونًا ومؤكدًا، بل لا بد من تحقيق الفوز الكاسح على المثال الذى حصل لشيراك؛ لتضييق فرص المتطرفين فى التأثير عبر البرلمان أيضًا وليس عبر مركز الرئاسة فقط.

ولذلك كله أرى، وبالمقدار الذى حصل لى بحمد الله من الموازين والعلوم الشرعية والفقه الإيمانى: أن إدلاء المسلم بصوته الانتخابى لمرشحى التيارات المعتدلة فى البلاد الغربية النصرانية صار فى عداد الواجبات الإسلامية؛ لوجود منافس متطرف عدو للإسلام، وفتواى تسرى على الأحوال المماثلة فى بلاد الشرق الأقصى البوذية أيضًا، وعلى الهند وسريلانكا، وحيثما يكون هناك تنافس سياسى على هذا النمط.

وأنا فى كل ذلك إنما أتابع على وجه الخصوص شيخنا كبير فقهاء العراق الدكتور عبد الكريم زيدان عميد كلية الحقوق فى جامعة بغداد سابقًا، حين انتهى فى آخر بحوثه إلى القول بأن الموقف السلبى عند مثل هذه المنافسات فى بلاد الكفر هو من (غير الجائز شرعًا)، وهو تعبير فى لغة الإفتاء يلتقى مع قولنا بوجوب التصويت ويعنى نفس مفاده. ثم أردف ذلك بقوله: (وعليهم أن ينتخبوا غير المسلم الذى يؤمل منه شىء من الخير بتحقيق شىء من المصلحة ودرء المفسدة للمسلمين فى تلك الدولة أو للمسلمين الموجودين خارجها). وتعبير "عليهم" له أيضًا مفاد الوجوب نفسه عند متداولى اللغة الفقهية الأحكامية، وقد أودع فضيلته هذين التعبيرين بحثه المعنون (الديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات) المقدم إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة فى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، وأورد أولًا صيغة تساؤلية فقال: (هل يجوز للمسلم المشاركة فى هذه الانتخابات فى ظل نظام الحكم الكافر لهذه الدولة الكافرة، فينتخب رجلًا كافرًا، أو لا يجوز له ذلك وعليه عدم المشاركة فى هذه الانتخابات؟) وأجاب واثقًا أن الذى يراه هو: (جواز ذلك كلما كان فى هذه المشاركة مصلحة له ولغيره من المسلمين فى داخل تلك الدولة أو فى خارجها).

ثم ساق الأدلة على صواب ما ذهب إليه فقال:

الأدلة:

جواز انتقاء جزئية نافعة من نظام كافر:

يجوز للمسلم أن يستفيد من جزئية نافعة له وإن كانت هذه الجزئية من نظام كافر، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ وأصحابه أخذوا من نظام الكفر في قريش - جزئية الأخذ (بالجوار)، بمعنى: يجوز أن يعلن الرجل الكافر ذو المكانة والنفوذ في قومه بأنه أجار فلانًا، ويترتب على هذا الإعلان تعهد المجير بالدفاع عن من أجاره، وبالتالي فإن قوم المجير وغيرهم يحترمون جواره فلا يصلون إلى من أجاره بأذى؛ لأن مثل هذا الصنيع يعتبر إيذاء للمجير واعتداء عليه ونقضًا لعهده، وكل هذا لا يجوز في عرفهم. وفي السيرة النبوية الشريفة وسيرة أصحابه أمثلة على أخذهم بجزئية الجوار، ومن هذه الأمثلة ما يلي:

الأمثلة على أخذ النبي ﷺ وأصحابه بجوار الكافر:

* أولًا: لما رجع ﷺ من الطائف لم يدخل مكة إلا بجوار المطعم بن عدي، فقد أرسل ﷺ عبد الله بن الأريقط إلى المطعم بن عدي ليجيره، فقال المطعم: نعم، قل له فليأت، فذهب رسول الله ﷺ فبات عنده تلك الليلة: فلما أصبح خرج هو وبنوه ستة أو سبعة مقلدي السيوف جميعًا فدخلوا المسجد، فأقبل أبو سفيان بن حرب إلى المطعم فقال: أمجير أم تابع؟ فقال: مجير. فقال أبو سفيان: إذن لا تُخفر ذمتك[1]، وكان ذهاب النبي ﷺ إلى الطائف ورجوعه منها بعد وفاة عمه أبي طالب.

* ثانيًا: وكان ﷺ في جوار عمه أبي طالب راضيًا بهذا الجوار، ولما دخل أبو سلمة بن عبد الأسد في جوار خاله أبي طالب سعى إليه جماعة من بني مخزوم فقالوا له: يا أبا طالب لقد منعت - أي: أجرت - ابن أخيك محمد فمالك ولصاحبنا - أي: أبي سلمة - تمنعه منا؟ فقال أبو طالب: إنه استجار بي وهو ابن أختي وإن لم أمنع ابن أختي لم أمنع ابن أخي[2].

---

(١)، (٢) السيرة النبوية للدكتور محمد أبو شهبة (ج ١ / ص ٣٦، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٨١، ٤٠٤).

* ثالثًا: أراد أبو بكر الصديق ﷺ الهجرة إلى الحبشة واللحاق بمن سبقه من المسلمين، ولكن أحد أشراف العرب -وهو ابن الدغنة- لحق به وأجاره ورده إلى مكة، وقال له: مثلك لا يخرج ولا يخرج[١].

* رابعًا: ولما رجع المهاجرون المسلمون من الحبشة إلى مكة لما بلغهم خفة إيذاء قريش للمسلمين، وتبين فيما بعد أن ما بلغهم من خفة إيذاء قريش غير صحيح - لم يدخل من دخل منهم مكة إلا بجوار أو مستخفيًا، وكان من ضمن من دخل بجوارٍ: عثمان بن مظعون ﷺ ؛ دخل بجوار المغيرة وهو كافر[٢].

* خامسًا: أجار العاص بن وائل السهمى عمر بن الخطاب فى مكة بعد أن علمت قريش بإسلامه[٣].

الحكمة والدلالة من أخذ المسلم بجوار الكافر:

أما الحكمة فى جواز أخذ المسلم بجوار الكافر فهى دفع الأذى والهلاك عن المسلم بطريقة لا تخدش معانى الإسلام وأحكامه، والدلالة فى هذا الجواز، جواز القياس على الأخذ بجزئية من نظام الكفار، أى: يأخذ المسلم وهو فى الدولة الكافرة بجزئية من قانونهم إذا كان فى الأخذ بهذه الجزئية مصلحة أو درء مفسدة له ولغيره من فئة المسلمين المقيمين فى هذه الدولة، وبناء على هذا يجوز للمسلم وهو فى هذه الدولة غير الإسلامية إذ كان له حق الانتخاب، انتخاب أعضاء البرلمان - أن يستعمل حقه بالمشاركة فى الانتخاب فينتخب من الكفار لعضوية البرلمان من يؤمل منه مصلحة أو درء مفسدة له أو لغيره من المسلمين داخل هذه الدولة أو خارجها أو يؤمل منه على الأقل الحياد فى قضايا المسلمين؛ لأنه إذا لم يتيسر تحقيق المصلحة أو درء المفسدة، فعلى الأقل السعى لتقليل المفسدة، ومن صور تقليل المفسدة انتخاب من يؤمل منه ذلك، وألا بديل عنه إلا انتخاب الأسوأ والأكثر ضررًا ومفسدة للمسلمين، أو ترك المشاركة فى الانتخابات، وليس فى هذا الترك جهد يقدمه المسلم لجلب الخير ودفع الشر أو تقليله عن المسلمين قدر الإمكان، وليس مثل هذا الموقف السلبى بالموقف المرغوب فيه شرعًا، إن لم نقل غير الجائز شرعًا.

---

(١)، (٢)، (٣) السيرة النبوية للدكتور محمد أبو شهبة (ج ١/ ص ٣٦، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٨١، ٤٠٤).

* ومن أدلة جواز مشاركة المسلم في الانتخابات بدار الحرب إضافة إلى ما قلناه: أن الشرع أباح للمسلم النطق بكلمة الكفر لدفع الأذى عن نفسه - أذى الكفار الذين يريدون منه النطق بهذه الكلمة - فمن القياس المقبول على هذه الإباحة جواز مشاركة المسلم في الانتخاب بدار الكفر، وانتخاب من يؤمل منه الدفاع عن حقوق المسلمين ودفع الأذى والضرر وتعسف السلطة معهم، ولا يقال: هذا مجرد أمل ولا يقين فيه؛ لأن المعاملات يكفي فيها الأخذ بالظن الراجح أو المقبول ما دام الأخذ لا يخالف الشرع.

* ومن الأدلة أيضًا للمشاركة أنها تبنى على أصل عظيم من أصول الشريعة، وهو تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها) [1]. وقال الإمام ابن القيم: (الشريعة بناؤها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها).

ومن الواضح أن مشاركة المسلم في الانتخاب بدار الحرب لينتخب من يأمل منه بانتخابه مصلحة أو درء مفسدة له ولغيره من المسلمين المقيمين في هذه الدولة ولغيرهم في خارجها، هذه المشاركة تتفق وتنسجم مع مقصد الشريعة في تحقيق المصالح للعباد.

* انتخاب المسلم أحد المسلمين لعضوية البرلمان:

ما تكلمنا عن مشروعيته وهو مشاركة المسلم في الانتخاب في دار الحرب (الدولة غير الإسلامية) من جهة مدى مشروعية انتخاب المسلم هنا لكافر لعضوية البرلمان، وقد انتهينا في بحث هذه المسألة إلى جوازها، ونتساءل الآن: هل يجوز للمسلم في دار الحرب انتخاب واحد من المسلمين المقيمين معه في تلك الدار. الذي أراه: إذا كان قانون تلك الدولة يجيز ذلك، فأرى الاستفادة من هذا الجواز واختيار المسلم الكفؤ الصالح الورع الملتزم ليكون عضوًا في البرلمان ليعلن صوته مطالبًا بحقوق المسلمين ومدافعًا عنهم ضد أي أذى وضرر أو تعسف في استعمال السلطة؛ حتى لو اعتمد في مطالبته ودفاعه بقوانينهم الكافرة التي تمنع الإضرار بالغير أو التعسف في استعمال السلطة؛ لأن النص في قانون كافر على جزئية صحيحة بذاتها، كالنص على منع إلحاق الأذى والضرر بالغير أو

(١) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ١ / ص ١٤٧، وج ٢ / ص ٢٤٠، وج ٣ / ص ١١٨.

منع الظلم أو منع التعسف فى استعمال السلطة، فهذه جزئيات صحيحة ونقبلها، ويجوز أن نستند إليها فى مطالبتنا بحقوقنا وبالدفاع عن أنفسنا ضد من يضرنا ويؤذينا، وتجويزنا انتخاب المسلم غيره من المسلمين للعضوية فى البرلمان إنما تجوز وتقدم على انتخاب الكافر، إذا مكن انتخابه وجود عدد كافٍ من الناخبين له من المسلمين ومعهم بعض من غير المسلمين، أما إذا لم يتيسر اختيار المسلم للعضوية فى البرلمان لقلة أصوات الناخبين المسلمين، فالذى أراه: ألا يبددوا أصواتهم فيما لا يجدى، وعليهم أن ينتخبوا غير المسلم الذى يؤمل منه شىء من الخير بتحقيق شىء من المصلحة ودرء المفسدة للمسلمين فى تلك الدولة أو المسلمين الموجودين خارجها.

انتهى النص المقتبس من بحث الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، وأنا من بعده بذلك أفتى، مستشعرًا مسئولية الفتوى، حامدًا الله تعالى، ومصليًا ومسلمًا على نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

الفتوى الرابعة

حول أحوال الدعوة فى العراق

صدرت فى ١٩٩٢م

وكان العمل الدعوى قد تم تجميده من قبل القائد عام ١٩٧١م فى أعقاب محنة، فنشأ بعد سنوات جيل جديد من الدعاة لم يعترف بهم القائد

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أوضاع الدعوة فى العراق باتت تشغل القلوب، وأصبحت الخواطر المتنوعة الباحثة عن حل لمعضلة تجميد العمل منذ ٤/ ٤/ ١٩٧١م تزدحم فى عقول الكثيرين، وزاد هذا الاهتمام بخاصة بعد المحنة التى تعرض لها جيل الشباب الجديد الأول سنة ١٩٨٧م أثناء محاولتهم الاستدراك والتعويض وصدور أحكام قاسية على مائة منهم، فتولدت من كل ذلك آراء متعارضة تفرض الركون إلى عملية مراجعة شاملة للموقف القديم المستمر، وتُلْجِئُنى إلى قطع الشكوك باليقين، والإدلاء بقول يصلح أن يكون منطلقًا لحل معتدل يحفظ أمن الجماعة ويضمن حدًّا من النشاط الدعوى فى آن واحد، مثلما يصلح أن يجمع بين الجيلين القديم والجديد معًا، ويمنع احتمالات الافتراق بينهما.

وقد أرهقنى التفكير طويلًا بهذه القضية إرهاقًا شديدًا، وحملت الهموم بسببها حملًا ثقيلًا، حتى مال قلبى الآن إلى حل أظنه قويًا، شدتنى إليه الموازين الشرعية وقواعد الفقه الدعوى، على ضوء تحليل الواقع والتفرس فى المستقبل ومحاولة قراءته قياسًا على التاريخ المشهود.

ويتلخص مجمل هذا الحل فى الإذن لداعية قديم من أهل التجربة بتجاوز أمر قائد

الدعوة فى العراق، ويستعين بستة آخرين من الدعاة القدماء مثله، ليكونوا : "مستشارين" لمجموعة الجيل الجديد، وشباب الصحوة الإسلامية الذين ما زالوا سائبين، بحيث نبذل لهم التربية، ونقوم بترشيد أمرهم، والحرص على رسم الأدوار فى هذه المرحلة.

ولكن وصولى إلى هذه القناعة مر بحيثيات كثيرة وظنون وخواطر وسماع شهادات، وظل الأمر يتعاظم عندى حتى انتهيت إلى الجزم بهذه الفتوى، ومن العدل والإحسان وظن الخير بذى القربى أن يصبر الدعاة الذين يهمهم الأمر معى ساعة لأروى لهم خلجات فؤادى وأنماط فهمى التى أوصلتنى لهذه النتيجة، وأرجوهم أن يستحضروا معانى الإنصاف حين بحثهم قبولها أو رفضها، وأن يحكموا بتجرد ووفق ما تقتضيه مصالح الدعوة ويستلزمه مستقبلها.

كذلك أجد ضرورة أخرى توجب التفصيل فى الوصف والتحليل، فإننا أمام مستقبل مجهول، وقد ينبغ بعد عشرات السنين من يؤرخ للدعوة فيأخذ بظاهر الأمور ولا يلتفت إلى هذه الأحوال الصعبة التى تعيشها الدعوة، فينسبنا إلى عصيان، أو تكون دماء يحمّلنا إياها، ويستسهل القول على رسله من دون إحاطة بالمحركات التى دفعتنا. لذلك سأروى الأسباب الكامنة وراء فتواى، وأبين المنطق الذى استولى علىّ، وأدلى بخبر الشروط التى اشترطتها؛ ليحكم الناقد على بينة من الأمر.

وأحفظ لإخوتى من رؤساء المجموعة العراقية المهاجرة أن محاوراتهم المتكررة معى على مدى سنتين هى التى أنضجت توجهى، وأنى استعرت من منطقهم ما كان يعوزنى.

وقد هممت أن أعرض الفتوى على الأستاذ القائد نفسه قبل إصدارها، ليدققها بما أوتى من فقه واسع، وتبلغ ثقتى بنفسى هذا المبلغ، وما أنا بسارق حتى أستخفى، بل أصدع بمفاد التجربة وتصوير الواقع جهارًا نهارًا، ولكنى خشيت أن أحرجه بذلك إذا درى بها، إذ سيثبت عليه علمه بها، فينسب له الرضا بها، وهو يحب أن يتحاشى مثل ذلك، فعاد تحصيل المقصود بالمفاجأة أظهر منه مما لو كان بالمشاورة.

فأقول بحمد الله:

من المؤكد أن القائد لم يرد بقرار التجميد الذى أصدره فى الأيام التى تلت محنة

٤/ ٤/ ١٩٧١م غير تجميد التنظيم، دون تجميد العمل والنشاط الفردى، خلافًا لما يفهمه البعض، وكان يظن أنه لا يحتاج إلا لتبديل أساليب تحرك الدعاة، ولكن فاته أن الدعاة قد تعودوا نمطًا من التحرك خلال الجماعة، حتى باتوا لا يعرفون الاتصال وترويج الدعوة إلا من خلال الحركة العامة، بحيث يسير الداعية مع التيار الجماعى ولا يحسن الانفراد والإبداع والاندفاع الذاتى، ولذلك ضعف أكثر الدعاة حين طالت المدة، وحاروا متلفتين، وعجزوا عن الحفاظ على مستوياتهم، فضلًا عن تطوير أنفسهم، ومن كان كذلك فهو عن إمداد غيره من القدماء والجدد أعجز.

وقد أصبح هذا الحال من تجميد العمل لأكثر من عشرين سنة متواصلة يشكل سابقة فريدة من نوعها فى تاريخ الدعوة الإسلامية الحديث والمعاصر، وظاهرة فيها من الغرابة ما يملأ النفس حيرة؛ إذ إن المدة قد بولغ فيها، كما أن درجة الاستتار وقطع الأنفاس حادة وتولد من ذلك فى التقدير الفقهى، وعلى ما ورثت من موازينه وقواعده ومعاييره: حصول الأركان الكافية لحالة: "الشبهة الشرعية"، فأمر الأمير فى الأحوال العادية وفيما يطيق أتباعُه ويحقق مصلحة الإسلام والمسلمين: أمر واجب النفاذ، وهو ملحق بالحلال البين، من حيث إنه مبنى على استعمال حق منحه حكم شرعى ثابت، فيقتبس وصفه أيضًا؛ لكونه من لوازمه وأنه مظهر نفاذه، وتكون الطاعة على من بايع واجبة وجوبًا تامًّا، لكن الغرابة التى أحالت هذا الحكم إلى منزلة الشبهة وهبطت به إلى درجة أدنى: تنعكس بالتالى على درجة الطاعة المقابلة وتجعلها أوهى، بتفويض شرعى وليس بعدوان شهوانى، إذ السن بالسن، والتكافؤ بين المعصية والعقاب أصل، تقترن به تصاعدًا وتنازلًا، ودرجات المندوبات حقيقة مقابلة لمنازل المكروهات، وهذا من الذوق الفقهى العام الذى يتولد عبر الممارسة وطول النظر، مما أقتنعنى بأن مسألة الخروج الجزئى عن الطاعة فى هذه المسألة خفيفة الكراهة، وما هو بثقيل تابٍ؛ لمكانة الشبهة التى نزلت بأمر الأمير عن العلياء المفترض لها فى الظروف الطبيعية، **ومن شأن الإفتاء أن يستثمر دواعى التسهيل، وأن يرى ما بإزاء حرج العزائم من رخص ومنفذ تأويل**، ولا يستقيم هنا أن يقال: إن الاحتياط الواجب عند الشبهات يقتضى ملازمة الطاعة؛ إذ ينازع ذلك انصراف الاحتياط إلى وجوب استمرار الدعوة والحرص على إحياء معانيها، فهو معنى فى الاحتياط يعاكس معنى الطاعة ويترجح عليه.

ويأتى منطق آخر هاهنا مقارب لهذا، فيه سند لمذهب التخفيف، يتمثل فى إطلاقات القائد المانعة للعمل، بشكل تولدت منه أوصاف الجزاف المناقى لمنطق الفقه والاجتهاد، فهو يمنع منعًا مطلقًا شاملًا على وتيرة واحدة لم تتغير دهرًا طويلًا، وليس فى ذلك استثناء لفرد من الأتباع، بَلْهَ استثناء طائفة بوصفها أو مكانها، بينما أعراف الفقهاء تدعو المفتى أو الأمير أو القاضى إلى المداورة والمناورة، ورؤية الفروق، وإجراء الموازنات، وتحكيم النسبية، وهذا النوع من الإطلاق الذى يرى القائد فيه كل ما عدا معروفه منكرًا، ولا يقيم لدعوى ضرورة أو مصلحة جزئية تغاير بقية الأجزاء وزنًا، إنما هو منطق يفصح عن نوع من الاعتداد بالرأى عنيف، وكان من الممكن مثلًا أن يستثنى المنطقة الكردية؛ لاستبعاد ورود مساءلة له عن نشاط فيها، أو مناطق أخرى نائية، وأن يأذن لنفر من عقلاء الدعاة بالإشراف على العمل، كل واحد منهم فى مدينة من دون ارتباط بينهم، أو غير ذلك مما ينقدح فى ذهن المستدرك المفتش عن حل ولكن لم يكن ثم شىء من الاستثناء، فاستحال إطلاقه إلى استفزاز لمن يخالفه الرأى، بحيث أصبح يشكل ظرفًا مخففًا لأثر خلع الطاعة، فإن وصف الطاعة السوى: أن تكون بالحسنى وبالمعروف، وبإشعار التابع أنه شريك فى القرار عبر التشاور معه.

لكن القائد أبدى برَمًا بالشورى وتضايقًا منها، ويصدر فى ذلك عن اعتقاد فضل عقله علينا، وإنه لكذلك هو، ولكن بالغ وأوغل فى ذلك حتى سبب لنا الإرهاق، فهو يشاور يسيرًا، ويتجاهل كثيرًا، حتى عرفت خاصته هذه العادة عنده، وما رأينا منه لهفًا على الفحص والسؤال، كما يفترض فى الأمراء، وإنما يضطره أصحابه إلى الكلام اضطرارًا بمبادأة منهم.

ولذلك كان تقادم العهد على إيقاف العمل، ومرور أكثر من عشرين سنة على ذلك: ركنًا من أركان تسويغ استئناف العمل بغير إذن؛ إذ إن القواعد الشرعية تفيد مثل هذا المعنى وتفسر الأمر لصالح الراغبين فى العمل لا لصالح الأمير، ففى الانتظار الذى كان: عمل بقاعدة "الإنذار والإعذار"، وعمل بقاعدة "تغير الأحكام بتغير الزمن" لأنها مدة طويلة مستطردة كافية لإثبات معنى تغير الزمن، كما هو عمل بقاعدة "درء الشبهات"، ومن جانب آخر فإن تشدد الأمير فى منع العمل بلا استثناء هذه المدة المديدة يدخل فعله تحت "نظرية التعسف فى استعمال الحق" وموازينها الفقهية، وليس لأى من هذه القواعد

تحقق كامل فى هذه القضية، ولكن اجتماع مسحةٍ من كل منها معًا جعل الاستشهاد بالمجموع الحاصل المتكون من معانيها جميعًا - قويًّا إلى درجة يرقى بها أن يكون سببًا من الأسباب التى نعتمد عليها فى هذه الفتوى، ولقد أخرجت الأضرار الحادثة ووطأتها الثقيلة كل التفاسير عن حدود الحسنى، فقد ضعف معظم الدعاة، وحار جيل الصحوة، ووجدت التطرفات لها مكانًا بينهم.

ويبلغنى أن الأستاذ القائد أسير آراء قلة من القياديين الذى يستشيرهم باستمرار التجميد، وهذه ناحية تشهد له فى الظاهر، وأنه غير منفرد، ولكنها تشهد عليه فى باطنها، إذ هى استشارة انتقائية لمن يعلم منهم توافقهم مع رأيه، والصواب أن يستشير أعضاء مجلس الشورى، لكنه خلال ربع قرن لم يأمر بعقد اجتماع للمجلس، وإذا كان ذلك متعذرًا فعلى الأقل أن يأمر باستقصاء آراء أعضائه فى هذه القضية المهمة والتحاور معهم فرديًّا، لكنه لم يفعل، فقامت من هذا التعطيل لدور المجلس حيثية مهمة جدًّا من الحيثيات التى تستند إليها هذه الفتوى وعاملًا من عوامل تسويغها، إذ كيف يعقل شرعًا وعقلًا أن تُعطل الشورى فى إبرام أو نقض أهم قرار دعوى على الإطلاق، قرار الوجود أو التسيب، والحضور والغياب؟ ولربما تأذن مبادئ الضرورة الشرعية بهذا التعطيل سنوات، ولكن هل تأذن بها ربع قرن؟

إن المجلس معطل قبل قرار التجميد بسبع سنوات، ثم جاء التجميد فأضاف ربع قرن آخر، فهل هذا حال دعوىٌّ مقبول؟

الاجتماع صعب، وأعترف بذلك، ولكن المصمم على التشاور لا بد أنه كان سيجد ثغرة خلال هذا الزمن الممتد ليجمع المجلس كله أو كل خمسة منهم على حدة، مثلًا.

ومما أضافته الأيام فى تأكيد حقنا أن اللائحة العالمية حكمت بإلزامية الشورى فى جميع الأقطار منذ عام ١٩٨١م، وكان رأى من يرى عدم إلزامية الشورى يسعه قبل ذلك التاريخ، يوم كان الأمر يدخل فى دائرة الخلاف الفقهى، ولكن ذلك انتهى بأمر الأمير الأعلى، واجتهاده نافذ كما نعلم من الأحكام الشرعية فى الإمارة.

إن هذه الصورة من الأمر والنهى الذى يصدره القائد منفردًا من غير توسل بالوسائل

التنظيمية والإدارية المتعارف عليها لا تجوز فيما نعلم من فقه الدعوة إلا مدة يسيرة توجبها الضرورات لا تتعدى بضع سنوات، وليس لمدة مستطردة تتجاوز حاجز العشرين سنة، والتى هى فى حساب علم الاجتماع مدة جيل يرث، ويؤثر، وهذه الطريقة إنما تتكون بها زعامة، ولا تقيم إمارة شرعية تامة الأركان، ودعوتنا لا تقوم على معنى الزعامة، وإنما شددت على الإمارة والشورى وتوزيع الدعاة إلى طبقات، بحيث يبقى الرأى سالكًا فى اتجاهيه معًا: من الأمير إلى أدنى، مبحوثًا مع أهل الحل والعقد ومشروحًا مفسرًا، ومن الأتباع فى القاعدة العريضة إلى أعلى، مضبوطًا بضوابط المنهجية، وآداب النصيحة، والالتزام بالقنوات التنظيمية، وبذلك يعمر الحوار، ويتنامى الفقه الدعوى، ويضرب الاستنباط عمقًا. وحد التفرقة بين الحالتين: طول المدة أو قصرها، ووجود الشورى ذات الحوار، وهذا وصف ضرورى لها؛ لأنها لا يمكن أن تصيب حقيقتها عبر التشاور الثنائى المنفصل مع كل مشير على حدة، كما يفعل القائد اليوم، إذ غاية ما يكون من المشير فى هذه الحالة أن يروى قناعته المتكونة لديه بناء على ما يعلم من وقائع وما جال فى عقله من خواطر، بينما تتولد مع تقابل المتشاورين وجهًا لوجه حالة من تبادل المعلومات واستفزاز العقل ليعمل بطاقته القصوى، ويمكن جدًّا عند ذاك أن تتعدل بعض النظرات أو تُطَوّر بعض الاقتراحات، أو يتم تكوين صورة متكاملة من مجموع صور، لدى كل فرد جزء منها، فتتبدل القناعات ويختلف القرار.

فإذا ادعى القائد استحالة هذه الصورة من التشاور - وقد ادعاها - فقد أصبح عندى كالأمير الأسير، فتسرى فتوى الفقهاء بتنصيب أمير وكيل عنه ما دام فى الأسر؛ لئلا تضيع مصالح المسلمين بانتظاره، وحالة أسر قادتنا حقيقته واقعة صدقًا وما هى بحالة معنوية، ولا تشبيهنا له بذلك هو من باب الرمز والقياس والتمثيل، فإنه سجين الإلقاءات السجونية وأسير القانون والرقابة، وكانت له فى حوادث الأيام الغابرة ومحنة ١٩٨٧م موعظة ألقت فى روعه حالة الأسر، وأصبح محصورًا بالتوقعات، فأدى به ذلك إلى التعطل، وأحاطته الناهيات وهو راغب، وصدته الجفلات قبل النيات، فشخُصت حالة الأسر فعلًا، وصارت مباشرة الأمور عليه ضربًا من الإرهاق، ورؤية أتباعه الدعاة ضربًا من المجازفة، وانتهت الممكنات التى يقوم بها معنى الممارسة، واستحالت إلى إيماءة بعيدة، أو معاريض مشبهات، أو إقرارات سكوتية، وكل ذلك مع الندرة والتباعد الزمنى، مما لا

ينهض به شاهد على وجهة، ولا يكون فيصلًا فى شأن، أو خطوة فى طريق العزم، وأضحى اختيار الوكيل مسوغًا أو واجبًا، ومع ذلك فنحن لا نقول بذلك حتى اليوم، وإنما نقول بما هو أقل من الإذن لجُدد لم يرتبطوا به من قبل أن يعملوا، ممن لم تعقلهم بيعة ولا يحرجهم تاريخ معه، وغاية ما فى الأمر أن هؤلاء الجدد يحتاجون إلى فقه العمل وحجزهم عن التهور ومنازعة الحكومة. فننتدب لهم سبعة من القدماء يكفلون توعيتهم ويكونون عليهم رقباء يمنعون المجازفة، وما كان للجيل الجديد أن يُكْتَشف وتحصل محنة ١٩٨٧م لو أن يدًا خبيرة قديمة كانت ترعاهم وتحوطهم بالنصيحة.

إن وجود الجيل الجديد هو حقيقة واقعة أردنا أم أبينا، ويشكل وجوده ركنًا فى وجود الفرق الفقهى المخرج لفتواى عن معنى العصيان وتجاوز أمر الأمير، فهذه الفتوى لا تؤسس العمل بمقدار ما ترى مجموعة عاملة تخشى عليها الوقوع فى خطأ فتحاول نجدتها؛ لئلا يتعدى أثر الخطأ أصحابه فيطال الأولين أيضًا. ثم إن هذه الفتوى تمنع السلبيات المحتملة فى المستقبل من استمرار التباعد بين الجيلين: القديم والجديد، وتدرأ ظاهرة "الشللية" التى أنهكت غير العراق، وتكبُتُ بوادر فكر الابتداع التكفيرى وفكر المجازفة الجهادى، وغالبًا ما يجد هذان الفكران أنواع المشجعات فى مثل بيئة الضيق الذى يسود العراق، فتسرع العناصر العجولة من شباب الصحوة أثناء غياب الرقابة الحكيمة والمنهجية الواعية إلى التطرف ومواقف التوتر.

وأقل ما يجلبه الغياب القيادى: توسع الطرائق التى وقفت أدنى من الشمول الذى بلغته دعوتنا المستقصية المحيطة بمبانيه ومعانيه، مثل: الطرائق النورية والتبليغية والسلفية، وكلها قد ثبتت لها مواطئ أقدام أثناء انزوائنا، ووجدت لها أنصارًا وحملة، وأنا أخاف من جراح تصيبنا بسبب التنافس.

وسيقول الظاهرية فى فهم الفقه الدعوى أنى أفتى على رسلى، وأحل اليوم لنفسى من الخروج عن بعض أمر القائد ما جعلته على غيرى بالأمس حرجًا.

فأقول: بل نعم، وهذا عين الفقه لو كانوا يعلمون، فإن الشريعة قد رتبت بعض الأحكام على العود والتكرار، ولم تؤاخذ صاحب الهفوة الأولى، وعلقت التحرش بقوم، أولى عهد نخاف منهم الخيانة على النبذ على سواء، وجاز بإعلامهم ما لم يجز قبله. والصبر

قصير وطويل، ويتأول القضاة لذى الصبر المديد بعد أن منح نظرة إلى ميسرة، وعثرة صاحب الهيئة وهى التى تُقال، لا عثرات المستأنف الولع المستزيد، فى أمور أخرى تجتمع لتبنى منطقًا فقهيًّا يجعل ما كان حرجًا بالأمس حلالًا اليوم، ويستحيل ما ضاق على أحد إلى واسع على آخر، وهذه النسبية هى مفاد العقل عند الحُرَّاص عليه، وقد أطلنا الصبر، وتبدلت الظروف، وطرأت مستجدات قامت بها أوصاف الضرورة فصار حلالًا ما كان بالأمس حرامًا.

والتقدير المصلحى يحمل على الإذن بالعمل من وجه آخر تعبر عنه الفرصة القوية لتوسع الصحوة الإسلامية فى العراق بعد أن أدت الحرب العراقية الإيرانية ثم حرب الكويت أدوارها القدرية فى حمل أهل العراق على التوبة، وفى تحجيم العمل السياسى الشيعى العراقى بعدما راهن على انتصار إيران فى الحرب ومساعدتها له، وتزداد المصلحة وضوحًا فى المنطقة الكردية بعدما طرأت حالة نفسية جعلت الأكراد يفترون فى الولاء للقيادات العلمانية ويتوجهون نحو الإيمان والقيادات الإسلامية الصاعدة، وبذلك كله فتحت فى العراق نوافذ ليس غير وجه الدعوة الجميل يليق أن يطل منها.

ولذلك فإن هذه الفتوى إنما تهدف إلى استثمار هذه الفرصة وحصول هذه الإطلالة، وليس هى من العصيان فى شىء، فإن العصيان إذا كان مذمومًا فذلك يعود إلى ما يسببه من الانشقاق والتصدع فى الصف، وهذا الجوار الذى تعلنه هذه الفتوى وأجارت به الجيل الجديد يؤدى إلى عكس ذلك، ويجلب الضم والوحدة والاتفاق، ويرفأ الفتق، ويمنع ما هو أكثر من الانشقاق، من التجزئة الدائمة للدعوة فى العراق وجعلها بمثابة دعوتين، وبذلك يعود المذموم فى هذه الحالة ممدوحًا وأمرًا مطلوبًا وعملًا ضروريًّا لإنقاذ مستقبل الدعوة وفطم الأفواه عن لغو وجُزاف واختلاف إذا افترق الجيلان وتنافسا.

إن أوامر الأمراء ينبغى أن تترتب على المصلحة لتكون شرعية وتُطاع، وقد أومأ الفقه إلى ذلك بجلاء حين جعل الأحكام منوطة بالمصالح، وما من حلال أو حرام أو مندوب أو مكروه إلا وكلام الفقهاء يكشف تأسيسه على جلب مصلحة أو درء مفسدة، حتى صار ترك بعض الاختيار الشرعى مسوغًا إذا تولد منه ضرر فى حالة ما، سدًّا للذريعة، وتقييد أمر الأمير بمثل ذلك أولى، وإلى القياس أقرب، ولسنا نجد مصلحة أو ضرورة فى

منع أمير العراق نزول الرحمة على مئات من كُماة فرسانه الجدد، وهو يتأول احتمال حصول مفسدة، ولكن شواهدها ضعيفة، ولابد من تناسب بين حجم المفسدة وحجم الاستثناء، ومخالفة الأولى من أجل أن يكون أمر الأمير شرعيًّا أو فتوى المفتي صحيحة، وهذا من الشروط الفقهية في الاجتهاد، وبدونه تغدو حياة المسلمين مجموعة وساوس ورعاية شبهات، والقول بأن قول الأمير في قضايا المصالح مقدم على قول الأتباع صحيح، ولكن طول المدة وانعدام التشاور ألغيا هذا الترجيح.

ولو أنّي أجيز للجيل الجديد أن يتطاول على الجيل السابق والقيادة - لكانت تلك مني فلتة وفتنة، ولكني لا أزيد على أن أعترف لرهط تواترت أخبار محاسنهم بأنهم منا، ثم آمرهم أن يربطوا بقدماء حكماء عقلاء، وأجد كل أشكال فعالياتهم السياسية في انتظار ظرف من الحرية تنبغ فيه قيادة جديدة تتسلم هذا الرهط، وحسبي أني أنجيتهم بفتواي من حرج مرحلة حساسة، ولم أعن الشيطان عليهم، وأوصي قيادة ما بعد الزمن الحرج بهم خيرًا، وقد انتصبت لتلك القيادة الجنة كما انتصبت لي، والنار: فلنفسها تمهد آنذاك أحد المهدين بعد أن اجتهدتُ أن أمهد لي مهد السلام، والقول الطيب لزمت، لا الضجيج ولا الهذر أو التخذيل، ويسعى بذمة المسلمين أدناهم، وتلزم سوادهم كلمته، ولست بأدنى الدعاة، بل أنا في الطبقة العليا بحمد الله، وقد أجرت قومًا من الشباب اعتراهم لهف وشوق أن ينتسبوا إلينا ويكونوا حلفًا لنا، وأولى للقائد أن يجير من أجرت، فإنها السُّنة والأعراف والإنصاف وإحياء الأثر.

وكيف ينزّل أحد فعلتنا منزلة العصيان ونحن نحرص على احتواء هؤلاء الشباب، وليس العكس من تسويغ استقلالهم؟

هذا انقلاب في الموازين، فإن أقصى ما نطمح إليه هو أن يهب الله الأستاذ القائد مزيد بصائر، تكشف له خطر انقسام الدعوة إلى جيلين كما انكشف له خطر وجودهم، فيوازن بين الخطرين، ليرى معنا رجحان خطر الانقسام، فيعتبر هؤلاء الشباب شرًّا أصغر، يحتمله مع الكراهة، من أجل دفع الشر الأكبر المتمثل باستقلالهم.

إن البديل عن هذه الفتوى هو بقاء جمهرة الجيل الجديد منفصلة في مبانيها النفسية والمعنوية والتنظيمية عن القدماء، وصيرورتها إلى استقلال تام بعد أن قامت بالإعذار والإنذار، وفي ذلك تعقيد وضرر.

فالمحذور هو التأخر عن الجهر بهذه الفتوى لا العكس، ولرب مصلحة يسميها البعض مفسدة، وحكمة يدعونها تهورًا، ووحدة يظنها الهيابون تبعثرًا، والقبيح ما أدى إلى قبح، وسد ذرائع التشتت ديدن النبلاء.

إنها متاهة أراها لا محالة آتية إذا لم نستوعب الجيل الجديد، وحيرة، وقلق نفسى، وتعدد مذاهب، وغدوة إلى يمين بفتوى متحمس قد يتهور، وروحة إلى شمال بموعظة حريص لا يعلم غير نصف القصة، وحرام علىَّ أن أقف معقود اللسان فى شاطئ أمواجه عاتية.

حال مختلط، ووضع متشابك، وحق القائد مشوب بتسهيلات تمليها الضرورة، وحق الشباب قد يتلفقه مغامر فيدلهم على طريق المجازفة، وفهمت إذ أنا واقف بين هذين الحقين المتعاكسين أن من واجبى أن أنطق بمفاد الوسطية، لمكانتى بين الطرفين، فإن ذلك أحفظ للهدوء، وأبعد عن التحديات، وعن الضوضاء، وعن ارتفاع الأصوات.

لقد أصبح مدار المسألة عندى يقوم على ظن قوى بأن الإذن لبعض القدماء بتدارك الوضع هو أولى وأسلم عاقبة من انفراد الجدد بالعمل، فإن شذوذهم محتمل، والتهور منهم قريب.

ولست بالذى يدعى أن هذا الإذن يخلو من ضرر، ولكنها الموازنة بين المفاسد ألحظها، فأدرأ أعظمها باحتمال أدناها، وبعض الشر أهون من بعض وأخف ثقلًا، ومتاعب الدعاة إلى الله ما هى بجديدة، ولن نستطيع أن نفر من بعض القدر مهما أردنا التملص.

وأنا أُفتى بتصنيف الجيل الجديد إلى صنفين:

* صنف تتوفر فيهم صفات الدعاة، وتظهر أمارات العقل والحكمة عليهم، ويتحركون بالخلق الحسن واللسان العفيف، فهذا يقبل، ونعرض عليه الدخول فى الطاعة، فإن أعطى صفقة قلبه ودخل الولاء فبها ونعمت، وإن رفض فإنا نعامله كمسلم بالرفق والنصح، ونطلب منه أن يعمل باسم دعوى آخر بلا عدوان ولا منافسة، ولا أحرّج أن يعان بالمال والشفاعة وجميل الدعاء، وبالرأى والخبر العاصم له.

* وصنف فيه نقص تربوى، أو نزعة إلى الافتيات وقلة الانضباط، فهذا نجعله بمثابة

المؤيد، ونذكره بتقوى الله ووجوب التعاون من غير التزام، فإن آنسنا من أحدهم بعد سنتين تحسنًا ورشدًا فيقبل، الفرد بعد الفرد، كل نفس بما كسبت، وليس هو الوعد بالضم الجماعى.

إن هذه الفتوى تراعى قاعدة تقدير الضرورة بقدرها، فتذهب إلى الترخص المكافئ لهذا القدر فقط دون الاستطراد، وتقصر تجويز العمل على الجيل الجديد، وتخص له الأذن فحسب دون القدماء، ما عدا السبعة الذين أنيطت بهم مهمة الترشيد، ولبقية طائفة المخضرمين رب يهديها، كما أن للكعبة عند عبد المطلب رب يحميها، وما أنا لهم بكفيل، ولا عليهم بوصى.

وليفرض الإخوة السبعة رقابتهم على التخطيط المرحلى والأهداف، وعلى المنهج والسياسات التربوية التنظيمية، من أجل أن نخفف التوقعات السلبية لآثار هذه الفتوى إلى أدنى درجاتها، والاقتراب من الفتوى فى تطبيقها العملى من التجويز والإباحة والقبول مرحلة أخرى بعد الاقتراب الأول الذى ولده منطقها الوصفى لواقع الدعوة فى العراق ومنطقها الموضوعى المحاجج لمذهب المبالغة فى الحذر، وأهمية هذا الشرط أو هذه الوصية تأتى من ثقة القائد بى وبما أملكه من الضوابط المانعة للتهور والمجازفة، وإجادتى تلقين الوعى وفقه الدعوة لشباب هم مظنة الخطأ عنده، وانعكاس ما عندى بالتالى على السبعة، وبذلك يحصل اطمئنان لدى القائد أن الفتوى لن يكفى تكون سببًا لحصول ضرر.

وأنا أفتى هؤلاء السبعة ألا يأخذوا البيعة من أحد من الجُدد، بل يكفى منهم قول الإيمان والمروءة والرجولة، ويخبرونهم أنهم رجال مرحلة فحسب، يستدركون ويرممون وينقذون البقايا، ويمنعون مزيد التناثر واحتمالات التناحر، والعزم على ترك المسؤلية عند وجود الظروف الطبيعية.

وأوصى السبعة إذا جاءهم أحد آخر من القدماء أن يشاركهم فليعتذورا ويطلبوا منه أن يرجع، هو أزكى له ولنا، فإن ما يقنعنى بتحديد العدد ما أتوقعه إن شاء الله من استفادة عموم القدماء من هذا العمل الجديد رغم عدم دخولهم فيه، وذلك عبر طريق العدوى الاقتدائية بالذين سيعملون، وستأتى هذه العدوى الخيرية باسترسال هادئ لا تصحبه

المشكلات، ثم عن طريق تأثير المحيط الجيد الذى سيصنعه نشاط الجدد، وأنا آمل - والله المعين - أن ينتصب الإخوة الجدد نموذجًا رفيعًا فى التعفف والتعبد واللهج بمعانى الدعوة والاستعلاء على المغريات الدنيوية، وأن تعود بهم ذكرى النمط الأول، فتلحظه الأعين فيهم دون حاجة إلى تصريح لسانى، وبذلك يغنونا عن ثقل احتواء قدماء آخرين معهم، ويشكل هذا الأمر حيثية بارزة فى تحديد فتواى لعدد قليل من القدماء يشاركون الجدد، فإنى لا أريد للقدماء ولا للجدد إرهاقًا فى غير ما حاجة، ولا دفع ضريبة هم عنها فى غنى، فإن طريق العدوى أسلم، وإن شمم الهمم إذ تعتصم بالسكينة والصمت أبلغ أثرًا فى البعيد من مصافحة متعهد بطاعة قريب، وأنا أكره الصخب وإطالة اللسان ومد العُنُق، وأرجو أن يكره إخوتى ما أكره.

وتكاد الآثار السيئة المتوقعة من مثل هذه الفتوى أن تتلاشى بسبب الاحتياطات التى استقرت كشروط لها، بحيث تنتفى علة الكراهة. والمعالج لخفايا الفقه يدرك أثر العلة ودرجة حضورها ووضوحها فى ترتيب درجات الأحكام، وثلاثة أرباع الاجتهاد إنما تدور حيثياته مع العلل، وهى التى تستقر به على وجهٍ من الوجهات، وقد راعت هذه الفتوى توفير عوامل التخفيف لنفسها، وتحجيم ارتكابها للمخالفة، وحصره فى أضيق مساحة - بأن جوزت التجميع والتربية والتطوير ونشر الفكر والعمل الخيرى، وحرمت المعارضة السياسية، من نشر بيان، أو التجمهر فى مظاهرة، أو إعلان إضراب، أو المشاركة فى تحالف، ومن باب أولى أنى لا آذن بحيازة السلاح أو التدرب عليه واستخدامه، أو استعمال المتفجرات، أو اختطاف طائرة، أو القتال بجميع أنواعه، أو تحريك القوات المسلحة لعمل انقلابى، أو ضرب المؤسسات الحكومية فى الداخل والخارج، فكل ذلك ممنوع، إلا ما تجيزه الحكومة أو العرف لأعرابى أو كردى من امتلاك سلاح خفيف لا يستعمل لغرض سياسى، وأنا أوجب أن يكون العمل سلميًّا خالصًا بعيدًا عن الإرهاب والمعانى الثورية، إلى أن يأذن الله بوجود مجلس شورى يتولى مسئولية القرار، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، ومن تجاوز هذه الشروط فوزره عليه، وأنا برىء منه مستقبح لفعله، وإنما هو مستهتر بمعنى الفتوى، معتد أثيم، ويجب أن يوخذ على يده وتُقلم أظافره ويهجر، وتُرفض الشفاعة فى أمره، فإنه لاعب وليس بعامل، وباطل ما يصنع، ولسنا نحمل أمره على غير الهوى.

وليعلم الدعاة بأنى لا أحل المصاولة السياسية والعسكرية فى هذا الظرف، وما كنت أريد ذلك بفتواى، وإنما أنا مشفق على حال الدعوة أن تؤول إلى ضعف، وقد آلت، فأردت إيقاف النزيف، وصيانة الجيل الجديد، وذلك هو الذى جرأنى على هتك الهيبة وإصدار هذه الفتوى الاضطرارية، فقد تواتر لدى من الروايات الوصفية ما يشهد بأن وضع الكثير من الدعاة بات ينحدر بقوة نحو الضعف، فى صورة من التَّهم الدنيوى الناحت لآثار التعبد وفضائل التخلق، وبذلك ينهار الركن الأهم والمستند الأقوى الذى كان يعول عليه الأستاذ القائد فى تسويغه التجميد، فلقد ظن أن مستويات الدعاة ستبقى عامرة، وبصيحة واحدة يرجع ما كان، وأنا أخشى أنه سيحتاج إلى صيحات حتى يَصْحُلَ صوته، ثم لن يأتوه إلا حبوًا ويكون فيهم اللاهث والملتفت والناسى والواهم والمختلط والنائم وذو الوسواس، ليس الراكض العازم المُيمم ذو الصفاء، إذ أصبحت مكتسبات التربية الأولى فى الخبر القديم، ومضت أيام الجمال والخيال والإدلال، واستُهلك ما هنالك، ويغشى بعض الدعاة حديث الأسعار والثياب والأثاث، وربما خرج خارج إلى حسد وإلى تتبع ما فى يد إخوانه، وأن فلانًا ملك وفلانًا رُزِق. وأصابت الرهبة آخرين فأجفلتهم عن ذكرى أصحابهم وأعوان البداية، ثم هناك من حار واستجمع الأسف والحزن فاعتزل وطفق يتعبد كراهب وحيدًا فى مجاله الرّحب الضيق بين المصحف والمحراب، لا ينفع صديقًا ولا ينكأ عدوًّا وقليل هم الأوفياء اللامعون الذين يدأبون على السنن ويتعالون على المتاع وأسباب الصداع ويكافحون الضياع، ولم تلفهم سكرة، ولا اختلفت منهم النبرة.

ولعل الأستاذ القائد لا يعرف الكثير من هذه الأخبار؛ لأنه لا يعرف طبقات الدعاة أصلًا، بسبب نمط كان يحياه فى القديم واستمر، عزل معه نفسه عن حضور مجتمعات الدعاة، ولم تكن له مشاركة للحياة اليومية المسترسلة التى يحياها جمهور الدعاة، واقتصر على رؤية القياديين فقط ومن لرؤيته سبب، فصارت الأمور تروى له كرواية، ولربما يحرف التأويل الرواية، أو يأتى بها ناقصة.

ثم تتأكد الحاجة إلى هذه الفتوى اليوم بسبب آخر يتجلى فى وجوب رعاية مظهر الإسلام العام فى العراق الذى نحتت منه العلمانية كثيرًا، والصحوة مهددة بالانحراف إلى

جهتى التصوف الابتداعى أو التطرف الغلوائى إن لم نقترب من شبابها ونقودهم بالحسنى عبر إشاعة المعنى الإسلامى العام السليم، فوق أنها مهددة بالضياع وعدم الدوام؛ لأنها - أو بعضها على الأقل - مجرد ردة فعل لضغوط الحروب والحكم، وقد علمتنا التجارب أن ردود الفعل لا تدوم ولا تنضج ما لم تستلمها الأيادى الدعوية الواعية، وقد تنقلب إلى غوغائية لاغية بينها وبين العلم ورفيع الأخلاق حجاب، وفى أحسن حالها تتوزع إلى ولاءات مشيخية تتمرد على التوجيه الدعوى من بعد، والشيخ ومعه الألف، يغرس فيهم حبه وطاعته، ويظهر غرور وادعاء واعتداد، ويذهب المعنى الدعوى الذى تعبنا فى تثبيته من قبل.

فلكل هذا أصبح امتداد اليد الدعوية لإعزاز مظاهر الإسلام العامة فى العراق واجبًا ملحًّا، ولكن هذه اليد تكون مرتعشة إن لم يسيطر عليها عقل قيادى وتُوجهها روح جماعية، فوجب بذلك أن نحسن السيطرة على الجدد الذين يتصدون لإمداد مظاهر الإسلام، وتقوم بهذه تقريرات حيثية أخرى تكمن وراء هذه الفتوى، ولسنا للتكلف نريد، ولا لطاعة نخلع.

ويتأكد هذا بما هو واضح من أن الانسحاب الدعوى ولد فراغًا، فملأ الشيعة هذا الفراغ، وتولد خلل فى المعادلة الواجبة فى بلد منقسم مذهبيًّا، وليس هذا الخلل فى صالح البلد، ولا الحكم، ولا عموم الأمن الإستراتيجى العربى فى شقه السياسى والاجتماعى معًا، ومن الواجب إعادة التوازن.

لكن هذه الآمال كلها قد يحولها الأستاذ القائد إلى مرارة أغص بها، وأخشى أن تتكرر معه قصة يرويها التاريخ كثيرًا، يصول فيها أهل سوء الظنون، فينسبون فتواى إلى الهوى، فيتوهم صدقهم ودقتهم فى الرواية، ثم لا ينتبه إلى صدق المظلوم إلا بعد فوات الأوان، وهيهات أن تجبر القلوب بعد انكسارها.

وشىء من هذا قد يقع عندنا، فإن بعض أقرانى أعضاء القيادة القديمة الذين هاجروا معى قد تجاوزهم الزمن وحل مكانهم رجال جدد، وهم لذلك يتوجسون خيفة من العناصر البديلة الصاعدة، وسيحدوهم ذلك إلى شهادة مضادة، فيعيد التاريخ تفاصيل المآسى الكبرى فى حياة المؤمنين، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وسلوتى فى الدنيا علمى بأنه ما أسرَّ أحد من سريرة إلا أظهرها الله على لسانه وفى قسمات وجهه، وأن التاريخ كشاف،

وفى استغفار العاملين عوض، ولعل الأستاذ القائد يكون أفقه من أن ينطلى عليه التحريش، وأطول أناة.

وإنى والله لأحمل من همّ تفهّم قائدى لهذه الفتوى أضعاف ما أحمله من هم ملاقاة ربى بها، فإنى قد وقعتُها عن رب العالمين، وأنا الراجى لعفوه وغفرانه، وأعلم أنه مطلع على دخائل قلبى وبراءة سرى من الغش والهوى، إلا ما لا أعلمه من ذلك مما دب بخفاء واستتر، وأما مع قائدى فهنالك الأمر المشكل، وما أدرى بأى الاحتفالين سيحتفل: أبالرضا والتأول لى، أم بسوء الظن وشعور خيبة الأمل، وإنه والله مفاد الفقه حركنى، وخوف التناحر بين أجيال الدعاة من بعده أنطقنى، ومن محنتى أن جعلنى الله صدرًا مقصودًا يستنطقه الدعاة ويلحون عليه فى النطق، وهاهنا تتبين نعمة الخَرَس وتمثّلها فى بعض عباد الله، وما شاءه الله فهو حكمة ولا بدّ، ولقد استُدرجتُ إلى التذاذ بغُنم الرئاسة، ثم علىّ اليوم أن أدفع غُرمها فى صورة قول له مرارة وتسرع إليه تهمة اللحن، ولات حين مناص، وليس أصعب فى هذا الموضوع من همسة قرين فى أذن القائد يدعى له قدم فراسته فى أنى سأكون يومًا من الأيام مفتتنًا، وأنا الذى كنتُ رأس النفيضة فى الذبِّ عن الدعوة ومقاومة الفتن، والله المستعان، وما شاء فعل.

وأنا أهيب بالأستاذ القائد أن يدرك بأن الزمان بعد ربع قرن قد تبدل، وتغيرت مفاهيم العمل وأنماط السلوك الدعوى وأطوار النفوس، والولاء سر معنوى تؤثر فيه مؤثرات عديدة، ولا يمكن أن تُفرض الوصاية فرضًا فى هذه الأيام بعد أن رشد الدعاة وتوسعت آفاقهم وتنوعت تطلعاتهم وأصبح تطييب خواطرهم ومراعاة اجتهاداتهم أمرًا حتميًّا، ولو شاء القائد أن يجمع الحكمة والحزم من أقطارهما ويركزهما فى مستقبل العمل الدعوى العراقى – فليحمل أركان قيادته القديمة على أن يكونوا مع الجيل الجديد؛ ليقطع دابر الخلاف من جذره، فيجدد بذلك الدماء، من جانب، دماء العمل والنشاط، ويضمن المعايير المعهودة من الفهم والتعقل والولاء، من جانب آخر، معًا فى وقت واحد، ثم ينقطع هو إلى الكتابة والمحراب حتى يلقى ربه قرير العين، طاهر الذيل، برىء الذمة من دمٍ ودمعة.

وستهتز رايات وتشمخ أنوف تستنكر هذه الجرأة فى الخطاب منى، وحسبى أن ساعة

الحيرة يسوغ فيها الاجتهاد، وصمت الدهر يجوِّز الزفرة، وكأني أرى نفرًا تستبد بهم عاطفة التبعية فتحمر أنوفهم ويصيحون صيحة الثأر، ولست بالمبالى، فإن الحق أحق أن يقال، وهذا هو شأن المجتهد دومًا مع أسرى التقليد الجامد، وشأن من يستعمل عقله ومن يعطل العقل والعلم، فلا يومض له مخرج، ولا تلمع له خاطرة، ولا ينبض له عرق.

ويملكنى شعور بأن هذا الحشد الذى تركن إليه الفتوى من القواعد الشرعية، والتعليلات المسببة، والحجج المنطقية، والدلائل الواقعية، والإشارة إلى المتغيرات الطارئة فى الساحة العراقية وفى المعادلات السياسية بسبب الحروب وتقادم الزمن: كل ذلك يشكل إقناعًا للأستاذ القائد، وفى ثقة فى أنه أوسع إنصافًا من كل المقلدين له فى حذره، وسوف تدعوه نزعته الاجتهادية إلى اتباع المصالح وتحكيم سد الذرائع ومجاراة مقتضى هذه الفتوى والتصديق بها وإقرارها، فإنه أرق فؤادًا من أن يمنع، وأكبر عقلًا من أن ينكر حقائق اليوم الجديدة.

وأود لمن يطلع على هذه الفتوى أن يستحضر معها منطقًا أوسع استعملناه فى تحليل مراحل العمل فى : المسار" و"صناعة الحياة" و"رسائل العين"؛ إذ فيها من الشروح التفصيلية لموازين التخطيط واتخاذ المواقف ووصف الواقع ورواية خبر التاريخ ما يزيد الإفتاء وضوحًا، وتُفهم حيثياته آنذاك بفهم أدق، وتُستنبط الشواهد الشرعية والواقعية لمذهب الاستئناف، وأظن أن كل من يطالع هذه الكتب والرسائل سيضمر حسن التأويل لما يشتبه به من حُجج هذه الفتوى أو تقريراتها، وبخاصة إذا طالعوها بأناة، وتأملوا فى منطقها المستعار من محاورات المجربين وقياسات الراصدين، فإن الحقيقة الدعوية تبقى أكبر المصائب، ويشعر الداعية أن لا بد من دفع ثمن أحيانًا ليبقى عرق العمل نابضًا، فإنه ليس من السهل أبدًا تحريكه من جديد إن اعتراه خدر أو شلل، وانبعاث أى مرحلة دعوية إنما هو وليد عوامل نفسية وسياسية واجتماعية شتى، تجتمع معًا، وينذر أن يتكرر اجتماعها، ولا تكفى صيحة الاستنفار الحماسية ما لم تقترن بهذه العوامل، ولذلك نحرص على الاستمرارية ولو خالطتها مصاعب لئلا يعسر استئناف المنطلق إذا بردت الحواس وصدأت بالتوقف المحاور.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يحرس الجميع بحفظه وأمنه وستره، والثقة بالله ورحمته هى

ملاذ المؤمنين، وعلى الله التوكل والاعتماد، وأعوذ بالله من التمرد وشهوة النفس، إنه تواب رحيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد أحمد الراشد

* وقد رفض القائد هذه الفتوى من دون أن يحاول الاطلاع على متنها، وحصلت المرارة التي خفتها، وأحال أهل سوء الظن هذه المحاولة الإصلاحية إلى مأساة عبر الوشاية، فعاقبني القائد بقرار فردي بثلاث عقوبات عام ١٩٩٤ لمدة مفتوحة.

١ - التجريد من جميع مراتب المسئولية، من عضوية القيادة إلى عضوية مجلس الشورى، نزولًا إلى نقابة أُسرة.

٢ - المنع من إلقاء المحاضرات والدروس بجميع أشكالها.

٣ - النفي إلى أقصى الأرض، إلى مدينة تطل على المحيط الهادي، والمنع من العودة إلى البلاد العربية.

وقد استقبلت بحمد الله هذه العقوبات القاسية دون اعتراض، ولم أتكلم حين إصدارها بكلمة واحدة، وعزمت على الطاعة مع الكراهة، سوى النفي إلى أقصى الأرض منعتني منه الحكومات، فاخترت منفاي أن يكون جنوب شرق آسيا، إلا أن جيل الشباب قد بارك الله فيه، وتوسعت تلك المئات التي حرصت الفتوى عليها إلى عشرات ألوف بحمد الله تعالى، وقد كتمت خبر هذه العقوبة عن جميع الدعاة غير اثنين، فلما علم بعض الدعاة بها بعد سبع سنين، شفعوا في رفعها، فألغيت أوائل سنة ٢٠٠١، ولله حِكم خفية، وسلوتي أن مكتب الإرشاد الموقر قد مال إلى مثل هذا المنطق الفقهي والفهم الواقعي، فأقر ما هنالك من تطورات، واعترف بالجيل الجديد من الدعاة في العراق. ولله الحمد.

* * *